# الفصل الثالث

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الخلفية السياسية والاجتماعية والاقتصادية :

تعد الجزائر ثاني أكبر دولة في إفريقيا بعد السودان، ويقدر تعداد سكانها بحوالي ٣٤.٣ مليون نسمة، من بينهم ١١.٧ مليون تحت سن ١٨ سنه، و٣.٣ مليون تحت سن ٥ سنوات[١]. وتنقسم إلى ٤٨ ولاية وعاصمتها الجزائر، ولغتها الرسمية اللغة العربية، والدين الرسمي للدولة هو الإسلام. وينتمي ٩٩% من السكان إلى أهل السنة. في حين أن حوالي ٣٠% من السكان من البربر. [٢] ويعيش ٦٥% من السكان في المناطق الريفية[٣].

اتسم التاريخ الحديث للجزائر بموجة من الصراع السياسي؛ حيث خضعت الجزائر للاحتلال الفرنسي منذ الثلاثينيات من القرن الثامن عشر حتى أعلنت استقلالها في عام ١٩٦٢. واستمرت حرب الاستقلال سبعة أعوام، وأسفرت عن وفاة أكثر من مليون شهيد، ونزوح أسر بالملايين[٤]. وعقب الاستقلال، أخذت جبهة التحرير الوطنية بزمام السلطة وتزعمت نظامًا قائمًا على حزب واحد حتى أواخر الثمانينيات. وخلال هذه الفترة، لم تتسامح الحكومة مع المعارضة، فضلاً عن سيطرتها على وسائل الإعلام. وشهدت هذه الفترة أيضًا هجرة واسعة النطاق من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية؛ مما أحدث تغييرات في التكوين الاقتصادي والثقافي للبلاد[٥]. وتوسع التعليم في مختلف أنحاء البلاد، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة إلى حد كبير.

منذ ظهورها في منتصف الثمانينيات، تسببت الأزمة الاقتصادية والتغيرات الديموغرافية السريعة في زيادة الوضع سوءًا. وفي سياق صغر حجم السكان وظهور أزمة في الإسكان، بدأت حركات التظاهر تلوح في الأفق، بما في ذلك حركة الهوية البربرية والحركات الأصولية الإسلامية. ونجحت التظاهرات الحاشدة في الضغط على رئيس الجمهورية ليسمح بالحكم متعدد الأحزاب. وتم إقرار دستور جديد في عام ١٩٨٩؛ مما منح المواطنين مزيدًا من الحريات، وكفل انتخابات متعددة الأحزاب، والفصل بين السلطات. وتم التخطيط لإجراء أول انتخابات متعددة الأحزاب في عام ١٩٩٩. وبعد الجولة الأولى من الانتخابات، تدخل الجيش وألغى الجولة الثانية بعد أن تبين جليًا فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجولة الأولى. وأجبر الرئيس الشاذلي بن جديد على التنحي ونشب صراع سياسي دموي دام لعقد من الزمان.

وفي الفترة من ١٩٩١-٢٠٠٢، أسفر الصراع السياسي عن وفاة ١٠٠ ألف فرد. وفي

عام ١٩٩٩، تم اختيار عبد العزيز بوتفليقة، الرئيس الحالي، من قبل الجيش، الذي بدوره قام بالتفاوض بشأن اتفاقية سلام؛ مما أدى إلى انخفاض وتيرة العنف وحدوث استقرار سياسي. في هذه الأثناء، أثيرت قضية الهوية البربرية، على وجه التحديد، بعد مظاهرات القبائل في عام ٢٠٠١. واستجابة لذلك، اعترفت الحكومة باللغة الأمازيغية لغة وطنية وبدأت في تدريسها في المدارس.

أحدث العنف والحرب تأثيرَيْن سلبيَيْن كبيرَيْن في رفاهة الأطفال في الجزائر؛ حيث اضطر بعض الصبية إلى المشاركة بفاعلية في الصراعات سواء بوصفهم فاعلين أو ضحايا. وفي عام ٢٠٠٥، اعترفت لجنة حقوق الطفل بتأثير الحرب الأهلية على الأطفال: "تعترف اللجنة أن الحزب الحاكم مارس دائرة استثنائية من العنف السياسي، بما في ذلك الإرهاب؛ مما أودى بحياة أكثر من ١٠٠ ألف جزائري، من بينهم أطفال، وذلك منذ عام ١٩٩٢. وكانت لهذا العنف تبعات شديدة على التنمية الشاملة لحقوق الإنسان في الحزب الحاكم، كما أصاب عديدًا من الأطفال بصدمات نفسية وعقلية."

ويتسم الاقتصاد الجزائري بالاستقرار، ويرتكز بشكل أساس على النفط والغاز الطبيعي. وعلى الرغم من الجهود الحكومية الرامية إلى تنويع الاقتصاد لتقليل الاعتماد على النفط والغاز، فإن معدل البطالة مازال مرتفعًا، والشباب هم أكثر الفئات المتضررة منه. وفي حين أن نسبة معدل البطالة الرسمية تعادل ١٠%، فقد انتقد خبراء هذه النسبة بأنها غير دقيقة؛ حيث قدروا النسبة الفعلية لمعدل البطالة بأعلى من ذلك. علاوة على ذلك، فإن النسبة لا تأخذ في الحسبان سوء توظيف العمالة.

تقع الجزائر في المرتبة ٨٤ في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٦]، كما أن دخل الفرد بها أعلى من معظم دول المنطقة (٤٩١٦ دولارًا في عام ٢٠٠٨[٧]). وانخفضت مستويات الفقر على مدار العقدين الماضيين[٨].

## أولاً الإطار العام لحماية الأطفال

١- صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل في إبريل من عام ١٩٩٣. ووفقًا للدستور الجزائري، فإنه بمجرد التصديق يتم تفعيل الاتفاقية، وتكون لها أولوية على القوانين الوطنية[٩].

وفي وقت التصديق، أصدرت الجزائر إعلانات تفسيرية لأربع مواد. وعلى الرغم من توصية لجنة حقوق الأطفال بسحبها، فإن الجزائر لم تسحب الإعلانات. وقد غيرت

هذه الإعلانات محتوى حقوق الأطفال فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الديانة والحصول على المعلومات. وأصدرت الجزائر إعلانًا بشأن المواد ١٣ (حرية التعبير)، و١٦ (الحق في الخصوصية)، و١٧ (الحصول على المعلومات)؛ حيث ينص، الإعلان على أن هذه المواد تخضع للمصالح الفضلى للطفل، التي تضمن سلامته الجسدية والعقلية، وحمايته مما يخالفه النظام العام والآداب العامة وتحريض القصر على الانفلات الخلقي والفجور. وفيما يتعلق بالمادة ١٤ (الحق في حرية الفكر والوجدان والدين)، أعلنت الجزائر عن "ضرورة تفسير أحكام المادتين ١و٢... امتثالاً لأسس النظام القانوني الجزائري"، وعلى وجه الخصوص الأحكام الدستورية المتعلقة باعتبار الإسلام دين الدولة، وحدَّد قانون الأسرة بأن "يقوم تعليم الطفل على أساس دين والده" [١٠]. وفقد استخدمت الدولة الإعلانات التفسيرية لتبرير القيود المفروضة على حقوق الأطفال.

صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال في ديسمبر من عام ٢٠٠٦، والبروتوكول الاختياري بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة في مايو من عام ٢٠٠٩. كما صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة منها الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، لم توقع الجزائر على اتفاقية الرضا بالزواج والسن القانونية للزواج وتسجيل عقود الزواج.

٢- ليس لدى الجزائر قانون شامل لحماية الأطفال. في عام ٢٠٠٥، بدأت الدولة العمل في إعداد مشروع قانون لحماية الأطفال، يهدف إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإيذاء الجسدي والإهمال. وتضمن مشروع القانون تعيين منسق وطني لحماية الأطفال[١١]. ومع ذلك، لم يتم إصدار هذا المشروع على الرغم من توصية لجنة حقوق الأطفال بذلك في عام ٢٠٠٥؛ من أجل مواصلة "تعزيز جهودها التشريعية من خلال إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها الداخلية (و) التعجيل باعتماد مشروع قانون بشأن حماية الأطفال والإجراءات الأخرى المستمرة للإصلاح القانوني"[١٢] .

ولا يزال الإطار القانوني لحماية الأطفال غير واضح، وهناك فجوات كبيرة: فالعنف داخل الأسرة غير مجرم، كما أن توظيف القصر في القطاعين الخاص

والزراعي لا يتم تنظيمه بموجب قانون العمل.

٣- وضعت الجزائر، بقيادة وزارة الأسرة والمرأة، خطة عمل وطنية للأطفال للفترة من ٢٠٠٨-٢٠١٥ بعنوان "الجزائر جديرة بالأطفال"؛ حيث تركز على أربع نقاط: حقوق الأطفال، وتعزيز الحياة الصحية ورفع مستوى المعيشة وجودة التعليم وحماية الأطفال[١٣].

وقد تم وضع خطة العمل من خلال التشاور مع مجموعة متعددة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات والمجتمع المدني والأطفال أنفسهم. وبالرغم من أن هذا الأمر يمثل خطوة إلى الأمام فيما يتعلق بإشراك الفاعلين غير الحكوميين في صناعة السياسات، فإن الجهات الحكومية مازالت تتخذ القرارات ويقتصر دور المجتمع المدني والأطفال على المشاورات فحسب. وقد تمثلت مشاركة الأطفال- على سبيل المثال- في مشاركة ٢٠ طفلًا جزائريًا في ورشة عمل واحدة قاموا خلالها بتحديد التوصيات والأهداف ذات الأولوية. وقد تمت إضافتها إلى خطة العمل الوطنية كملحق.

وهناك لجنة توجيه تتحمل مسئولية الإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية. وتضم اللجنة أطفالاً وأعضاء من المجتمع المدني ومؤسسات وطنية. ويظهر تكوين اللجنة التوجيهية إرادة الدولة لتبني نهج قائم على تعدد الشركاء. ومع ذلك، يتعين التثبت من أن كل الشركاء في اللجنة التوجيهية لديهم سلطات متساوية فيما يتعلق باتخاذ القرارات.

وتتبع خطة العمل الوطنية نهجًا شاملاً، يأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأوسع نطاقًا، وتأثيرها في تحقيق حقوق الأطفال. وتضع وثيقة خطة العمل الوطنية في الحسبان إطار العمل الذي يتم من خلاله تنفيذ الخطة الوطنية. ويضم هذا الإطار الأهداف التالية:

- الإطار القانوني؛ بهدف ترسيخ الحماية القانونية للأطفال؛
- السياسات الاجتماعية والاقتصادية؛ بهدف تعزيز الجهود المعنية بتخفيف الفقر، والحصول على الموارد، وتحسين الظروف الأمنية، وتقويم السياسات الاجتماعية وأهمية الطفولة المبكرة؛
- جودة الخدمات من حيث الخدمات الصحية والتعليم والحصول على التكنولوجيا الحديثة والحماية من العنف؛

- مشاركة جميع الأطفال من دون تمييز، من منظور أن الأطفال مستحقون للحقوق.

في إطار كل هدف من الأهداف الأربعة المحددة، يتم وضع نتائج محددة وصياغة إستراتيجيات لتحقيق تلك النتائج، مع وضع قائمة "بالتدابير ذات الأولوية" لكل إستراتيجية. ويتم تنفيذ آلية للرصد والتقويم بهدف مراقبة تنفيذ خطة العمل الوطنية. ويجري تصميم التقويم والقيام به من جانب اللجنة التوجيهية لخطة العمل.

وتضم خطة العمل الوطنية اليسير من المعلومات عن تخصيص الموارد المالية لتنفيذ الخطة. ولا تذكر الوثيقة سوى أن الميزانية السنوية سيتم تخصيصها للخطة في أثناء إجراءات وضع الميزانية السنوية.

٤- في عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الأطفال أن تقوم الجزائر "بتأسيس هيئة وطنية مستقلة وفعالة تركز ولاياتها بشكل واضح على رصد التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الأطفال وتقويمها. وأن تكون هذه الهيئة مسئولة عن تلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة عاجلة تراعي مصالح الطفل. كما أوصت أيضًا بتوفير الموارد البشرية والمالية المناسبة لهذه الهيئة الرقابية حتى يتسنى لها القيام بمهامها."

وبالرغم من هذه التوصية، لا توجد، حتى الآن، آلية لوضع هيكل مستقل لتلقي الشكاوى من الأطفال ومعالجتها. وينص التقرير الذي قدمته البلاد للجنة حقوق الأطفال في عام ٢٠٠٩ على أنه إلى حين يتم إنشاء آلية للشكاوى، يمكن للأطفال أن يتقدموا بالشكاوى ضد أي شخص ينتهك حقوقهم إلى المحكمة. ولم يذكر التقرير أي شيء يتعلق بمتى سيتم تعيين أمين للمظالم.

## ثانيًا : الحماية العامة لحقوق الطفل فى الجزائر

تفترض حماية حقوق الأطفال صيانة الحقوق كافة المتضمنة في الاتفاقية الدولية بطريقة مترابطة وشاملة. ومن خلال حماية كل حق، ينبغي دائمًا ضمان المبادئ العامة لحقوق الأطفال، كما يتعين إدراجها في السياسات كافة المتعلقة بالأطفال. وقبل الخوض في تحليل ماهية حماية حقوق الأطفال، من الحيوي ملاحظة أن المبدأ العام المعنى بمراعاة مصالح الطفل الفضلى غير وارد في التشريعات الوطنية الجزائرية. ففي حين أن تقرير البلاد الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الطفل يشير إلى تدابير عديدة تعتبر من قبيل

مراعاة مصالح الطفل الفضلى – على سبيل المثال قواعد الحكم بالوصاية لأكثر الوالدين قدرة على تولي هذا الأمر – إلا أن المبدأ غير مقرر في التطبيق العام على كل القرارات المتعلقة بالأطفال. وتلاحظ لجنة حقوق الإنسان– على سبيل المثال– أنه لم يؤخذ في الاعتبار ما يتعلق بقرارات احتجاز الأطفال. وتردف اللجنة الدولية: "لم يحظ هذا المبدأ بالاهتمام المناسب في التشريعات والسياسات الوطنية ولا يتم أخذه في الاعتبار بشكل رئيس من خلال اتخاذ القرارات المتعلقة بالأطفال"[١٤].

يمكن تقسيم حقوق الأطفال إلى خمس مجموعات رئيسة[١٥]. وسوف يتم تناول كل من هذه الفئات لاحقًا، مع التركيز على سياسات الدولة المتبعة في حماية الحقوق ودمج حماية الحقوق في جميع القطاعات.

### ١– حماية الحقوق المدنية

تتضمن الحقوق المدنية الحق في الاسم والجنسية والحقوق الفردية والحريات. وعلى الرغم من ضمان هذه الحقوق على نطاق واسع في الجزائر، فإن الأطفال البدويين " والأطفال غير الشرعيين" يتعرضون للتمييز الذي يمنعهم من التمتع بحقوقهم المدنية. علاوة على ذلك، أثيرت مخاوف تتعلق بالحق في حرية الدين.

وفي الجزائر، يتم تسجيل المواليد مجانًا، ويكون إلزاميًا خلال خمسة أيام من الولادة. وتختلف معدلات تسجيل المواليد في أنحاء البلاد؛ حيث ينخفض في الغالب معدل تسجيل الأطفال البدويين. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وجود أوجه قصور في نظام تسجيل المواليد للأطفال البدويين، وأوصت بأن تتخذ الدولة إجراءات لتحسين الوصول إلى نظم تسجيل المواليد من جانب الأقليات والأطفال البدويين، مع استخدام وحدات متحركة وحملات لرفع الوعي، بالإضافة إلى السماح بالحصول على الخدمات الأساسية بالنسبة إلى الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم[١٦].

وتحظى الأسرة بالحماية في الدستور الجزائري بصفتها الوحدة الرئيسة التي تساعد الطفل على النمو بشكل كامل. ومع ذلك، لا يتساوى الوالدان في المسئوليات الأبوية نحو الطفل؛ حيث يمارس الوالد فقط السلطات القانونية كافة على الطفل[١٧].

ويعاني الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية من مستوى شديد من الوصم، وفي الغالبية العظمى من الحالات يهجر الطفل منذ الولادة لأسباب اجتماعية واقتصادية. ويخضع هؤلاء الأطفال لوصاية الدولة ويودعون في مؤسسات حيث يكونون أهلاً للكفالة.

ويمكن للأطفال الذين يلحقون بأسر بديلة بموجب نظام الكفالة أن يحملوا اسم الأسرة البديلة، لكن يحرمون من حق الميراث[١٨]. وتلاحظ لجنة حقوق الأطفال أن هؤلاء الأطفال لا يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأطفال الشرعيون، وأوصت الدولة "بالتخلي عن التصنيف التمييزي للأطفال باعتبارهم "غير شرعيين" [١٩].

ويحمي الدستور حرية الدين. وينص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة، كما ينص القانون على تعليم الطفل وفقًا لدين والده[٢٠]. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم احترام حرية الدين بشكل كامل من الناحية العملية، وأوصت أن تقوم الجزائر بتعزيز التسامح الديني وضمان إمكانية حصول الأطفال على إعفاء من التعليم الديني الإلزامي[٢١].

**٢- حماية الحق في البقاء والصحة**

تشمل هذه المجموعة الحق في الصحة والرفاهة والنظافة والمياه الصالحة للشرب والبيئة الآمنة والصرف الصحي والتغذية[٢٢]. ويضمن النظام الجزائري الحصول على الرعاية الصحية للجميع من خلال نظم التأمين الاجتماعي والصحي. ومع ذلك، لا تزال معدلات وفيات الرضع ومؤشرات التغذية قاصرة، ويوجد التباين المهم بين المناطق الريفية والحضرية، ويعزى ذلك إلى انخفاض إتاحة المرافق الصحية في الأجواء والمناطق. علاوة على ذلك، وبالرغم من أن الجزائر لديها عديد من المشروعات الطموحة التي تعزز صحة الأطفال والبالغين، فإن هناك في الغالب مخصصات غير كافية من الميزانية لهذا الغرض من المشروعات مما يؤدي إلى النتائج المشار إليها.

ويعتمد نظام الرعاية الصحية الجزائري على التأمين الاجتماعي والصحي، الذي يهدف إلى ضمان الحصول على الخدمات الصحية والأدوية للفئات الاجتماعية الأقل حظًا. وقد زاد الإنفاق على الصحة والميزانية المخصصة لصندوق التأمين الصحي على مدار السنوات الأخيرة [٢٣]، وأفاد من ذلك، هؤلاء الذين لا يسهمون في نظام التأمين الاجتماعي والصحي بسبب الحرمان من الأدوية المجانية[٢٤]. ويتم توفير الحصول على الرعاية الصحية أيضًا من خلال المدارس؛ فكل مدرسة في الجزائر بها عيادة يعمل بها طبيب ومختص نفسي[٢٥]. والجزائر لديها برنامج طموح يهدف إلى زيادة مرافق الصحة العامة وتحسينها[٢٦]. ومع ذلك، يقال بأن صيانة البنية الأساسية الصحية وتطويرها يتمان بشكل غير كاف.

يعد معدل وفيات الأمهات والرضع مرتفعًا في الجزائر، وقد كان كلاهما من المجالات

ذات الأولوية في السنوات الماضية، وبالفعل انخفضت معدلات الوفيات بسبب تدريب العاملين في المجال الصحي وارتفاع مستوى الوعي بمخاطر الحمل بين المراهقات[٢٧]. فقد انخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من ٦٤ في عام ١٩٩٠ إلى ٤١ لكل ألف طفل حي في عام ٢٠٠٨، كما انخفض معدل وفيات الرضع من ٥٢ إلى ٣٦ لكل ألف مولود حي خلال الفترة نفسها. [٢٨] ومع ذلك، لا تزال هناك اختلافات بين المناطق الريفية والحضرية؛ حيث تسجل المناطق الريفية معدلات وفيات أعلى للرضع؛ مما يشير إلى تدني مستوى الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية في المناطق الريفية. [٢٩] علاوة على ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من انخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية وأعداد المستشفيات التي تشجع الرضاعة الطبيعية. بالإضافة إلى ذلك، تظهر مؤشرات التغذية وجود عدد كبير من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، على وجه التحديد في المناطق الريفية؛ حيث يكون الحصول على الخدمات الصحية محدودًا[٣٠]. ويعاني ٣% من الأطفال دون الخامسة من نقص الوزن، في حين يعاني ١٥% من التقزم[٣١]. وقد تم إطلاق برامج تتعلق بصحة الأطفال وتغذيتهم بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وتحسين التحصين ومواجهة أمراض الجهاز التنفسي ونقص الحديد وسوء التغذية العام. وزادت معدلات التحصين في الجزائر إلى حد كبير، كما تتلقى الغالبية العظمى من الأطفال في الجزائر التحصينات الرئيسية كافة[٣٢].

وأكدت اللجنة على أهمية توفير مخصصات مناسبة في الميزانية لقطاع الصحة بصفة عامة، ولبرامج تعزيز صحة الأطفال بصفة خاصة. كما حثت اللجنة أيضًا الحكومة على ضمان الوصول بشكل كامل إلى مرافق الرعاية الصحية، والاهتمام بشكل خاص بالمناطق الريفية، ورفع الوعي بشأن القضايا المتعلقة بصحة الأطفال والتغذية[٣٣].

وأوصت اللجنة أن تقوم الجزائر "بدعم جهودها الرامية إلى تعزيز صحة المراهقين، بما في ذلك تعليم الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس، وتوفير خدمات الرعاية الصحية والمشورة السرية للشباب للمراهقين[٣٤]". ومن ثم تسعى الخطة الوطنية الجزائرية إلى توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع المراهقين، من خلال مراكز أولية آمنة للرعاية الصحية وتدريب الأطباء العاملين بالمدارس وتشجيع التعليم عبر النظراء[٣٥].

أما بالنسبة إلى المؤشرات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، فلا يزال الوصول إلى مياه شرب صحية وصرف صحي غير معمم، كما أن المناطق الريفية أقل حظًا بالنسبة إلى هذه الخدمات مقارنة بالمدن: ٨٥% من الجزائريين يستخدمون مصادر مياه شرب صحية

(٨١% في المناطق الريفية) و٩٤% يستخدمون مرافق صرف صحي (٨٧% في المناطق الريفية)[٣٦].

### ٣- حماية حقوق تنمية قدرات الأطفال

تتضمن هذه المجموعة الحق في التعليم والأنشطة الثقافية والترفيه والوصول إلى وسائل الإعلام. ويضمن الدستور الجزائري الحق في التعليم لجميع الأطفال، من دون تمييز. ويشرع قانون التعليم الذي تم سنه في ٢٣ من يناير من عام ٢٠٠٨ هذا المبدأ في القانون، بما يضمن توفير التعليم لجميع الأطفال، من دون تمييز قائم على الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الجغرافي[٣٧].

ويتم الالتحاق بالمدارس مجانًا وبشكل إلزامي بالنسبة إلى الأطفال من سن ٦-١٦ سنة، بما في ذلك غير حاملي الجنسية الجزائرية. وتخصص للتعليم ميزانية مرتفعة، وفي عام ٢٠٠٧ تصدر التعليم قائمة الأولويات بالنسبة إلى الإنفاق العام حيث تجاوز ميزانية الدفاع[٣٨]. وبلغ الإنفاق على التعليم ٢٠% من إجمالي الإنفاق العام في عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩[٣٩]. ومع ذلك، واجهت الحكومة نقدًا بسبب الإنفاق غير السليم على التعليم المؤدي إلى انخفاض معدلات الإتمام.

وقد زادت معدلات الالتحاق بالمدارس على مدار العقد الماضي، لكن لا يزال الالتحاق غير كامل وهناك اختلاف واضح بين الجنسين، وفقًا للموقع الجغرافي؛ حيث تعتبر الفتيات في المناطق الريفية أقل حظًا. وتبلغ نسبة الحضور في المدارس الابتدائية ٩٥% للإناث و٩٦% للذكور، في حين تنخفض نسبة الحضور في المدارس الثانوية إلى ٦٥% للذكور و٥٧% للإناث (بانخفاضٍ التباين بين الجنسين لصالح الإناث) [٤٠]. وتبلغ نسبة التسرب ٥.٦% في المدارس الابتدائية و٢٣.٥% في المدارس الثانوية[٤١].

نتيجة لذلك، تبلغ نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة بين الشباب (من سن ١٥-٢٤ سنة) ٩٤% للذكور و٩١% للإناث[42]. وتبذل الدولة جهودًا لزيادة الالتحاق، بما في ذلك تقديم مساعدات مالية للأسر الأقل حظًا، وإتاحة برامج التغذية المدرسية بشكل مكثف، ورفع مستوى جودتها، وتعزيز شبكة النقل للمدارس، وتحسين مستوى الرعاية الصحية المقدمة بالمدارس. وتتألف المساعدات المالية من منح دراسية لطلاب المدارس الثانوية (تم إنفاق ٤٠٠ مليون دينار في عام ٢٠٠٨ على المنح الدراسية) ومعاشات تعليم للأسر التي ينخفض دخلها عن الحد الأدنى للأجور (يتم إنفاق ٦ مليارات دينار سنويًا على

معاشات التعليم)[43]. ولا تزال هناك مخاوف من انخفاض معدلات الالتحاق بمرحلة ما قبل المدرسة، على وجه التحديد في المناطق الريفية[44].

وجري تعزيز الهوية البربرية واللغة الأمازيغية، عن طريق دمج اللغة الأمازيغية في نظام التعليم في عام ٢٠٠٣. ويؤكد قانون التعليم لعام ٢٠٠٨ على أن المدرسة تتحمل مسئولية رفع وعي الطلاب بتوطيد العلاقات التي تربط بينهم وبين هذه اللغة[45].

وانتقدت اللجنة الدولية الجزائر بسبب عدم توفير معلومات عن تعليم الأطفال البدويين، كما أعربت عن قلقها تجاه دولة غير قادرة على تلبية الاحتياجات التعليمية لهؤلاء الأطفال[46].

وكانت أهداف التعليم أيضًا مصدرًا لملاحظات من قبل اللجنة. وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة عن قلقها تجاه نتائج دراسة عن المقرر الخاص بشأن حرية الدين والعقيدة من خلال زيارة قامت بها إلى الجزائر في عام ٢٠٠٢، وأشارت إلى ما تردد عن أن المدرسين قد علموا الأطفال الصغار كيف يرجمون امرأة زانية، وأن هذا المنهج الدراسي قد نقل فكرة مشوهة عن تاريخ الجزائر وصورة مهينة للمرأة، وأن التلاميذ كان يتم تشجيعهم على ازدراء الأديان الأخرى، التي كانت تقدم فقط على أنها تخص الاستعماريين[47] ".

ويشير التقرير الأخير للبلاد المقدم إلى اللجنة إلى أن الأهداف التعليمية بصدد عملية التغيير نحو قيم أكثر مساواة وشمولية. وبالفعل، ينص قانون عام ٢٠٠٨ على تدريس مبادئ التسامح والتضامن والاحترام في المدارس. وقد تم طرح عناصر جديدة في المناهج الدراسية من بينها تعليم حقوق الإنسان والتعليم البيئي، كما تتم مراجعة الكتب الدراسية كافة من قبل لجنة من الخبراء قبل توزيعها. ويلفت التقرير النظر إلى رفض منح الترخيص لبعض الكتب بسبب احتوائها على صور اقترحت أنماطًا تمييزية[48]. ومن المنتظر متابعة ما إذا كان هذا الإصلاح القانوني قد أحدث تأثيرًا على الممارسات القائمة بالمدارس. ومن المهم ضمان تلقى المدرسين التدريب المناسب بشأن المناهج الدراسية المعدلة.

### ٤- حماية حقوق المشاركة

يتضمن حق المشاركة الحق في التعبير عن الرأي، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في تكوين رأي خاص والقدرة على التعبير عنه. كما يتضمن أيضا الحق في أن

تؤخذ آراء الأطفال في الاعتبار في كل الأمور التي تتعلق بهم طبقًا لعمر الطفل ونموه.
وتعد الحماية المقدمة لحق المشاركة في الجزائر ضعيفة للغاية. فعلى الرغم من أن الدستور يكفل حرية الوجدان والرأي وحرية التعبير، فإن هذه الحريات نادرًا ما يتم مراقبتها عمليًا حتى بالنسبة إلى البالغين. وبالتالي يكون من الصعب تحقيق المشاركة الكاملة للأطفال في دولة يعاني فيها البالغون من تقييد حقوقهم في حرية التعبير والمشاركة[49].
ويبدو أن فهم الدولة لحقوق المشاركة يقتصر على "احترام آراء الأطفال". وفي تقرير البلاد لعام ٢٠٠٩، حرصت الجزائر على أن يصون الدستور حرية الوجدان وحرية تكوين الآراء الخاصة في "الأحكام العامة". ومع ذلك، تشير الدولة إلى أنها تخضع لقيود قانونية تستهدف حماية مصالح الطفل الفضلى وأمنهم وأخلاقهم ووضعهم النفسي، كما تستهدف الحفاظ على النظام العام والمبادئ الأخلاقية واحترام القانون.
وليست هناك تدابير تستهدف تشجيع الأطفال على تكوين آراء واعية للتعبير عنها، وعلى وضع هذه الآراء في نصابها الصحيح فيما يتعلق بالأمور التي تؤثر فيهم. فالمدارس والمؤسسات الأخرى بما في ذلك النظام القضائي لا تشجع الأطفال على التعبير عن وجهات نظرهم.
وأشارت اللجنة في عام ٢٠٠٥: "إلى أن اللجنة تشعر بالقلق نحو محدودية احترام وجهات نظر الأطفال فيما يتعلق بالاتجاهات الاجتماعية التقليدية نحو الأطفال في إطار الأسرة والمدارس والمجتمع ككل. وتلاحظ اللجنة باهتمام خاص أن الممارسة العامة لحرية الرأي والتعبير من جانب الطفل تتطلب تصريحًا من ولي أمره"[50].
وقد تم اتخاذ عدد قليل من المبادرات، وإن جاءت معظمها سطحية؛ لتعزيز مشاركة الأطفال، بما في ذلك تعيين وفود محلية لشئون الشباب داخل وزارة الشباب والرياضة. وأبرزت خطة العمل الوطنية أن الأطفال قد شاركوا في صياغة الخطة. ومع ذلك، فقد كانت هذه المشاركة مقتصرة على ورشة عمل واحدة تضمنت ٢٠ طفلاً. وجاءت قائمة الأولويات بالخطة خالية من التوصيات التي خلصت إليها ورشة عمل الأطفال. علاوة على ذلك، يبدو أن النظام التعليمي لا يشجع على المشاركة. ومن ثم تميل المبادرات إلى أن تكون رمزية بدلاً من أن تعكس جهودًا فعلية تأخذ آراء الأطفال في الحسبان.

**٥- حقوق الحماية من جميع أشكال الضرر وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال**

إن العنف ضد الأطفال واسع الانتشار وغير مدان داخل المجتمع الجزائري. ومن أبرز

أشكال العنف الموجه ضد الأطفال، العنف بالمنزل وبالمدارس.

وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء "عدد حالات التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والمهينة للأطفال التي وردت في التقارير الأخيرة للمقرر الخاص بشأن قضية التعذيب." وأوصت اللجنة أيضًا بأن "تصدر تشريعًا يحظر بوضوح العقوبات الجسدية في المنزل، وفي الرعاية البديلة العامة والخاصة، وفي المدارس وفي جميع الأجواء، وأن تطلق حملات لرفع مستوى الوعي والثقافة العامة؛ مما يعزز حق الأطفال في الحماية من كل أشكال العنف، بالإضافة إلى الأشكال البديلة والتشاركية وغير العنيفة للتأديب." ويبدو أن الحكومة لم تهتم بسن قانون لحماية الأطفال وتأسيس لجنة للشكاوى.

وتتبنى سياسات حماية الأطفال من الضرر والعنف نهجًا قانونيًا غالبًا؛ حيث تجرم قوانين العقوبات معظم أشكال العنف ضد الأطفال. ومع ذلك، توجد فجوات كبيرة في القوانين، ولا يجرم العنف ضد الأطفال داخل الأسرة، ونادرًا جدًا ما يتم الإبلاغ عنه للسلطات[51]. فإذا كان العنف الذي يخضع له الطفل داخل الأسرة شديدًا، فعندئذ يمكن وضع الطفل في دور رعاية بديلة. وكشفت دراسة أجريت في الجزائر أن ٢٣% من الأطفال من سن ٢-١٤ سنة تعرضوا لعقوبة جسدية بالمنزل، وأن ١٥% من الأمهات يعتبرون العقوبة الجسدية ضد الأطفال أمرًا مقبولاً[52]. فالعنف في المدارس محظور، لكنه مقبول إلى حد كبير كشكل من أشكال التأديب[53].

وقد تم وضع إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد الأطفال في عام ٢٠٠٥، وذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسف. وتتضمن الإستراتيجية تدريب المختصين الاجتماعيين، وإنشاء لجنة لحماية الأطفال للتعامل مع الأطفال المعرضين للمخاطر والعنف[54]. ومع ذلك، لا تتضمن الخطة إستراتيجية شاملة للوقاية. بل إن المشكلة الرئيسة هي الاتجاهات الاجتماعية التي لا تدين العنف ، كما أن جهود التوعية التي بذلت محدودة ، وعلى الرغم من وجود حملات لرفع الوعي بشأن العنف في المدارس[55] لم تراع الدولة توصيات اللجنة بإنشاء نظام فعال للرصد في المدارس والمؤسسات الأخرى؛ لضمان منع حدوث إساءة استخدام للسلطة من جانب المدرسين [٥٦].

وفوق كل ذلك، تتسم الاستجابة للعنف ضد الأطفال بالضعف، وقد لاحظت اللجنة الدولية غياب التنسيق بين السلطات الطبية والاجتماعية والقانونية[٥٧]. ورأت اللجنة في عام ٢٠٠٥ أن "المتخصصين العاملين مع الأطفال غير مدربين بشكل ملائم على تحديد حالات سوء معاملة الأطفال وإيذائهم وتقديم تقارير بها وعلاجها." ومن ثم، لا يحصل

الأطفال الذين يتعرضون للضرر أو الإيذاء على رعاية شاملة وليست هناك جهة واحدة تتعامل مع الحالات بشمولية.

## ثالثًا : تدابير الحماية الخاصة

بالإضافة إلى الحماية العامة لحقوق الأطفال، أطلقت الدولة عددًا من المبادرات لتناول مشكلات محددة تواجه مجموعات بعينها من الأطفال. وفيما يلي تقويم لهذه السياسات التي تتعلق بأطفال الشوارع وعمالة الأطفال والأطفال المعاقين.

### ١- أطفال الشوارع

في الجزائر، يتم التعامل مع أطفال الشوارع بموجب سياسة وطنية للأفراد المشردين. ويجري تنفيذ هذه السياسة من جانب (SAMU Social Enfants) عن طريق وحدات متنقلة وخطوط ساخنة مجانية ومراكز للرعاية اليومية ومراكز للطوارئ الاجتماعية[٥٨]. وعلى الرغم من أن هذه التدابير تستجيب للاحتياجات الفورية لأطفال الشوارع، فإنها لا تتناول الأسباب الجذرية للمشكلة ولا تسعى لحلها. وفي عام ٢٠٠١، أجرت الدولة دراسة كشفت عن الأسباب الرئيسة لأطفال الشوارع التي تكمن في مشكلات اجتماعية واقتصادية مثل الإسكان السيئ والبطالة والفقر والعنف المنزلي وسوء المعاملة[٥٩]. ولا تتناول السياسة المتعلقة بأطفال الشوارع هذه العوامل، وذلك بالرغم من دعوة اللجنة الدولية للجزائر بوضع إستراتيجية شاملة لتناول الأسباب الرئيسة للظاهرة وتنفيذها؛ بهدف التقليل منها ومنعها[٦٠].

علاوة على ذلك، وباستثناء خدمات الرعاية الطارئة، لم يتم تناول تدني فرص حصول أطفال الشوارع على الخدمات الرئيسة مثل التغذية المناسبة والكساء والإسكان والخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم. بالإضافة إلى ذلك، يتعرض أطفال الشوارع- على وجه التحديد- للاستغلال الاقتصادي والجنسي[٦١]. ومع ذلك، وبدلاً من تبني نهج وقائي، تتعامل سلطات إنفاذ القانون مع أطفال الشوارع على أنهم مجرمون محتملون، وفي عام ٢٠٠٥، تم القبض على ٣٤٨٥ طفلاً يعيشون في الشوارع[٦٢].

### ٢- عمالة الأطفال

صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وتحدد القوانين سن ١٦ سنة كحد أدنى

لتشغيل صغار السن، وتحظر الأعمال الخطرة للأطفال. ومع ذلك، لا يتم تطبيق الحد الأدنى للسن، وحظر الأعمال الخطرة على الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك الخدمات الزراعية والمنزلية.

وبالرغم من أن اللجنة قد انتقدت هذا الأمر في عام ٢٠٠٥، فقد طرحت الدولة ضمانات غير كافية للأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، ومدى تمتعهم بالقدر ذاته من الحماية المخصصة للأطفال في القطاع الرسمي. وينص التقرير الذي قدمته الدولة للجنة في عام ٢٠٠٩ على أن مفتش العمل لديه سلطة تفتيش أماكن العمل غير الرسمي. ويضيف بأنه قد أجريت دراستان على قطاع الخدمات المنزلية والقطاع الزراعي، ووفقًا للحكومة، كشفت الدراستان عن وجود أعداد لا يستهان بها لعمالة الأطفال[٦٣].

وفي عام ٢٠٠٣، تم وضع استراتيجية وطنية ضد عمالة الأطفال، قامت على تنفيذها لجنة متعددة الوكالات لمنع عمالة الأطفال ومحاربتها[٦٤]. ومع ذلك، يركز عمل اللجنة على حملات رفع الوعي، ولا يوجد رابط بين الأسباب الرئيسة وبين جهود مواجهة الظاهرة وخصوصًا الظروف الاقتصادية.

**٣- الأطفال المعاقون**

تشير التقديرات إلى وجود ٢.٥% من الأطفال دون ١٥ سنة يعانون من الإعاقة في الجزائر[٦٥]. وبالإضافة إلى برنامج تجريبي للتشخيص المبكر في مرحلة ما قبل المدرسة، وضعت الدولة إستراتيجيات لدمج الأطفال المعاقين في النظام التعليمي، سواء في المؤسسات المتخصصة أو في المدارس النظامية في حالة ما إذا كان المعاق قاصرا[٦٦]. وتتضمن المؤسسات مراكز حكومية ومنظمات غير حكومية، وعلى الرغم من تطوير شبكة مراكز الأطفال المعاقين، فإن التقارير تشير إلى ضعف البنية الأساسية وافتقار العمالة إلى المؤهلات[٦٧]. وتقدم الدولة أيضًا مساعدة مالية للأسر الفقيرة التي تضم طفلاً معاقًا، تقدر بـ١٠٠٠ دينار شهريًا لكل طفل معاق[٦٨].

ولا يزال الوصم الاجتماعي الشديد وانخفاض فرص الوصول إلى الخدمات والأماكن العامة يؤثر في الأطفال المعاقين؛ ومن ثم يحد من مشاركتهم بشكل كامل. كما أن نقص البيانات المتعلقة بالأطفال المعاقين يزيد من صعوبة تناول احتياجاتهم. وقد أوصت اللجنة الجزائرية الدولية بجمع بيانات إحصائية مناسبة، واستخدامها في وضع سياسات وبرامج لتعزيز فرص متساوية للأطفال المعاقين. وحثت اللجنة الدولية على الاهتمام بشكل خاص بالأطفال المعاقين الذين يعيشون في المناطق النائية بالبلاد، وعلى أن تقوم

الدولة برفع الوعي بشأن الإعاقة "من أجل تغيير المواقف السلبية، والمعتقدات الخاطئة والإجحاف بالأطفال المعاقين، وأن تشمل تلك الجهود إشراك الجمهور ودعمهم". وأخيرًا، ناشدت اللجنة الحكومة أن تكفل تلقي جميع المتخصصين الذين يتعاملون مع الأطفال المعاقين تدريبًا مناسبًا[٦٩].

**المراجـــع :**


إحصاءات اليونيسف لعام ٢٠٠٨
http://www.unicef.org/infobycountry/algeria_statistics.html#68

١- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال أفريقيا، الملفات القطرية.

٢- إحصاءات اليونيسف لعام ٢٠٠٨
http://www.unicef.org/infobycountry/algeria_statistics.html#68

٣- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال أفريقيا، الملفات القطرية.

٥- مبادرة حماية الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ٢٠٠٧، وضع الأطفال في الجزائر.

6- http://hdr.undp.org/en/statistics/
http://english.ahram.org.eg/NewsContent/3/12/3808/Business/Economy/The--perfect-recipe-for-Arab-unemployment-Young-an.aspx

7- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا، الملفات القطرية.

8- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant;

٩ – المادة من ١٣٢ من الدستور .

١٠- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا، الملفات القطرية.

١١- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère Délégué Chargé de la Famille et de la Condition Féminine, Plan National d'Action pour les enfants, 2008-2015, «Une Algérie digne des enfants», http://enfanceetdroits.com/IMG/PNA_enfants_Algerie.pdf

١٢- CRC/C/15/Add.269, لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر،

النقطة ١٣.

١٣ - République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère Délégué Chargé de la Famille et de la Condition Féminine, Plan National d'Action pour les enfants, 2008-2015, «Une Algérie digne des enfants», http://enfanceetdroits.com/IMG/PNA_enfants_Algerie.pdf

١٤- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر، النقطة ٢٩.

١٥- Azer, A., Iskandar, L., Carother, R. 2009، الوكالة الكندية للتنمية الدولية، نهج قائم على حقوق الأطفال. ورقة موقف.

١٦- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر.

١٧- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر.

١٨- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا، الملفات القطرية.

١٩- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر،

٢٠- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٢١- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر.

٢٢- Azer, A., Iskandar, L., Carother, R. 2009، الوكالة الكندية للتنمية الدولية، نهج قائم على حقوق الأطفال. ورقة موقف.

٢٣- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا، الملفات القطرية، CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٢٤- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.

٢٥- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.

٢٦- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٢٧- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا، الملفات القطرية

٢٨- اليونيسف، هذا الرقم لكل ١٠٠٠ ولادة حية.
http://www.unicef.org/infobycountry/algeria_statistics.html#65
٢٩- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère Délégué Chargé de la Famille et de la Condition Féminine, Plan National d'Action pour les enfants, 2008-2015, «Une Algérie digne des enfants», http://enfanceetdroits.com/IMG/PNA_enfants_Algerie.pdf
٣٠- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.
٣١- اليونيسف أرقام لأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٨، منظمة الصحة العالمية، التقزم العادي والشديد، ونقص الوزن العادي والشديد.
http://www.unicef.org/infobycountry/algeria_statistics.html#65
٣٢- http://www.unicef.org/infobycountry/algeria_statistics.html#65
٣٣- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر.
٣٤- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر، النقطة ٥٩.
٣٥- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère Délégué Chargé de la Famille et de la Condition Féminine, Plan National d'Action pour les enfants, 2008-2015, «Une Algérie digne des enfants», http://enfanceetdroits.com/IMG/PNA_enfants_Algerie.pdf
٣٦- اليونيسف، أرقام ٢٠٠٦.
http://www.unicef.org/infobycountry/algeria_statistics.html#65
٣٧- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant
٣٨- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.
٣٩- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant
٤٠- اليونيسف، أرقام الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨
http://www.unicef.org/infobycountry/algeria_statistics.html#65
٤١- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.

٤٢- اليونيسف، أرقام الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧
http://www.unicef.org/infobycountry/algeria_statistics.html#65

٤٣- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٤٤- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر.

٤٥- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٤٦- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر.

٤٧- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر، النقطة ٦٨.

٤٨- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et, Populaire Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٤٩- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.

٥٠- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر.

٥١- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.

٥٢- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère Délégué Chargé de la Famille et de la Condition Féminine, Plan National d'Action pour les enfants, 2008-2015, «Une Algérie digne des enfants», http://enfanceetdroits.com/IMG/PNA_enfants_Algerie.pdf

٥٣- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.

٥٤- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٥٥- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٥٦- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر.

٥٧- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.

٥٨- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٥٩- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر.

٦٠- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر.

٦١- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.

٦٢- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.

٦٣- CRC/C/DZA/3 & 4, République Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٦٤- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٦٥- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.

٦٦- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٦٧- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٧، تفعيل حقوق الأطفال في شمال إفريقيا ، الملفات القطرية.

٦٨- CRC/C/DZA/3 & 4, Republique Algerienne Democratique et Populaire, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant

٦٩- CRC/C/15/Add.269، لجنة حقوق الأطفال، ٢٠٠٥، ملاحظات ختامية: الجزائر.

الفصل الرابع

# المملكة العربية السعودية

**الخلفية السياسية والاجتماعية والاقتصادية:**

المملكة العربية السعودية هي أكبر دولة من دول شبه الجزيرة العربية، يحدها شمالاً كل من العراق والأردن والكويت، وشرقًا الإمارات العربية المتحدة وقطر والخليج العربي، وعُمان من الجنوب الشرقي، واليمن من الجنوب. وتوجد فيها أماكن دينية مقدسة للمسلمين كالمسجد الحرام والكعبة المشرفة، قبلة المسلمين في مكة، والمسجد النبوي في المدينة.

تقسم المملكة العربية السعودية إلى ١٣ منطقة: منطقة الرياض، منطقة مكة المكرمة، منطقة المدينة المنورة، المنطقة الشرقية، منطقة الحدود الشمالية، منطقة عسير، منطقة الباحة، منطقة الجوف، منطقة حائل، منطقة القصيم، منطقة نجران، منطقة تبوك، منطقة جيزان. ودستور المملكة العربية السعودية هو القرآن والسنة النبوية، وجميع الأنظمة التشريعية لها مستمدة من هذين المصدرين. ونظام الحكم في المملكة العربية السعودية هو النظام الملكي، ويشكل مجلس الوزراء مع الملك السلطة التنفيذية والتشريعية للدولة، ويتولى مجلس الشورى إبداء الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء[1].

وقد شهد الاقتصاد السعودي تطورًا تاريخيًا قبيل أواسط عقد السبعينيات من القرن العشرين؛ نتيجة لتضاعف إنتاج النفط وعوائده. إذ ازدادت الكميات المنتجة من الزيت الخام من ٣,٨ مليون برميل يوميًا في عام ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، لتصل إلى الذروة بمعدل ٩,٥ مليون برميل يوميًا في عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ثم أخذ الإنتاج يتأرجح هبوطًا وصعودًا في السنوات التالية ليبلغ ٦,٤ مليون برميل في عام ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ووصل إلى نحو ٥,٨ مليون برميل يوميًا عام ٢٠٠٠م. والسعودية عضو في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك). وقد أدى هذا التط

ور إلى نمو سريع جدًا للاقتصاد الوطني. ولعل أبلغ مؤشر على ذلك هو تضاعف الناتج الوطني الإجمالي أكثر من ٣٣ مرة في ٢٨ عامًا؛ إذ قفزت قيمة السلع والخدمات التي أنتجتها البلاد من ٤,٤ بليون دولار أمريكي في عام ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م إلى نحو ٢٤٨ بليون دولار في عام ١٤٢٠/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م؛ الأمر الذي مكّن البلاد من تبني خطط تنمية خَمْسية طموحة وتنفيذها، ومنذ عام ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م؛ ركّزت في توجهاتها

الرئيسة على إنشاء البنيات الأساسية، وتنمية القوى البشرية، وتنويع روافد الاقتصاد غير النفطي؛ وذلك بتطوير القطاعات الإنتاجية الأخرى كالصناعة والتعدين والزراعة[٢].

**أبرز القضايا التي تواجه الأطفال في منطقة الخليج بشكل عام[٣]**

- إن بلدان منطقة الخليج في طريقها إلى تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية، على الرغم من تباطؤ معدل التحسن منذ التسعينيات من القرن الماضي.
- لا يحصل كثير من سكان المنطقة على نصيبهم من الثروة الناجمة عن ارتفاع أسعار النفط وإيراداته الكبيرة، والبطالة مرتفعة.
- إن إساءة معاملة النساء والأطفال، وانخفاض الحد الأدنى لسن الزواج، ونوعية المناهج الدراسية تعد من القضايا المثيرة للقلق، إلا أنه توجد إحصاءات تجريبية طفيفة تتعلق بهذه المشكلات؛ مما يجعل تحسين جمع البيانات أولوية أخرى.
- أدى الاستثمار في البنية الأساسية للرعاية الصحية الأولية إلى تحسين معدلات بقاء الأطفال على قيد الحياة، مع أن نحو ١٠% من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من نقص الوزن على نطاق المنطقة.
- تعد الإصابات والحوادث، ولا سيما الناجمة عن السيارات، من الأسباب الرئيسة لوفيات الأطفال وارتفاع معدلات اعتلالهم.
- إن معدلات وفيات الأمهات في أثناء النفاس منخفضة، وتجرى معظم الولادات على يد أطباء مهنيين.
- لا يزال انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز محدودًا، إلا أنه لا تتوفر معارف حول كيفية انتشار الفيروس بين سكان المنطقة بشكل عام.

**بعض المؤشرات الديموغرافية عن المملكة العربية السعودية[٤]**

- معدل وفيات الأطفال دون خمس سنوات في عام ٢٠٠٨ هو ٢١ لكل ألف من المواليد الأحياء.
- معدل وفيات الرضع (دون السنة من العمر) في عام٢٠٠٨ هو ١٨.
- إجمالي عدد السكان في عام ٢٠٠٨ بلغ ٢٥٢٠١٠٠٠ نسمة .
- العمر المتوقع عند الولادة في عام ٢٠٠٨ هو ٧٣ سنة .

## أولاً : الإطار العام لحماية الطفل في المملكة العربية السعودية

أ- تنبثق كل الأنظمة والتشريعات في المملكة العربية السعودية من تعاليم الدين الإسلامي الذي تقوم عليه الدولة وتدين به، وتعطي تعاليم الإسلام اهتمامًا كبيرًا لرعاية الأطفال وتربيتهم وحمايتهم مما قد يسيء إليهم. لذا تتفق الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالأطفال مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، سواء في ذلك بعض الأنظمة المنقولة، أو تلك الأنظمة الشاملة التي تعطي اهتمامًا خاصًا بكل ما يتصل بالأطفال ومنها :

- المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٨/٨/١٦ هـ (١٩ /٤/ ١٩٩٧م) بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- المرسوم الملكي رقم م / ٢١ في ١٤٢١/٨/٢٠هـ (٢٠ /٥/٢٠٠٠م) بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية.
- المرسوم الملكي رقم م / ٢٥ وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٨هـ (٢٨ /٥/ ٢٠٠٠م) بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- نظام المحاماة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ في ١٤٢٢/٧/١٤هـ (٢٠٠٢/١/٢٧ م).
- نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ (٢٠٠١/١٠/١٤ م).
- موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم خ / ٩٦٤ / م في ١٤٢٢/١١/١هـ (٢٠٠٢/١/١٤ م) على قواعد السلامة الخاصة بسباق الهجن والخيل.
- المرسوم الملكي رقم ٥ وتاريخ ١/٤/ ١٤٢٣هـ ( ٣/١٨/ ٢٠٠٢م) بتطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج.
- الأمر الملكي رقم أ / ٢ وتاريخ /١/ ١٠ ١٤٢٣ هـ (٢٠٠٢/٣/٢٤م) بدمج الرئاسة العامة لتعليم البنات بوزارة المعارف.
- الموافقة الملكية رقم ٧ / ب /٥٣٨٨ في ١٤٢٣/٣/٣هـ ( ٢٠٠٢/٥/١٥م) على أن تكون رياض الأطفال مرحلة مستقلة بمبانيها وفصولها عن مراحل التعليم الأخرى.

- المرسوم الملكي رقم م /١١ وتاريخ ٢٣ /١٤٢٣/٣ هـ ( ٢٠٠٢/٦/٤ م) الخاص بالنظام الصحي واللائحة التنفيذية له[٥].

ب- وقد شملت القوانين الخاصة بالطفل كل أوجه الرعاية الأساس للطفل في الصحة والتعليم وحق البقاء والرعاية الأسرية، مع مراعاة مصالحه الفضلى بما ينسجم وبنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. ومن بين المشروعات التي تحظى بأولوية لدى اللجنة الوطنية السعودية للطفولة، إعداد دليل موحد لكل الأنظمة والتشريعات التي تتعلق بالأطفال في المملكة العربية السعودية، مع مراعاة مدى تطابقها مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[٦].

ت- تتولى اللجنة الوطنية السعودية للطفولة (أنشئت في السنة الدولية للطفل في ١٩٧٩، وتتولى أعمالها أمانة مقرها بوزارة التربية والتعليم) مسئولية تنسيق الجهود التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية للأطفال بما في ذلك متابعة تطبيق بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ويتم هذا التنسيق من خلال عدد من الآليات (التي تشكل الأعضاء الذين تتكون منهم اللجنة) يأتى على رأسها المجلس الأعلى للطفولة برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة برعاية الطفولة، ويتولى الآتي :

- وضع إستراتيجية وطنية لرعاية الطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية على تعزيز أوجه الرعاية التي يحتاجها الأطفال.
- تنسيق الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية والأهلية المختصة بالطفولة؛ لتحقيق التكامل ومنعًا للازدواجية، والتوصية بما يمكن أن تقوم به الجهة في نطاق عملها.
- اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال على الجهات الحكومية المختصة، والمؤسسات والجمعيات الأهلية، والتوصية بشأنها.
- تشجيع مراكز البحوث والدراسات في الجامعات وغيرها؛ للإسهام في المجالات المتعلقة برعاية الطفولة.
- متابعة ما يخص المملكة من نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية مما له علاقة بالطفولة في المملكة[٧].

وفي غضون العقود الأربعة الماضية، أحرزت المملكة العربية السعودية تقدمًا

واضحًا في مجال توفير الخدمات الاجتماعية للطفل. إلاَّ أن ضعف أنظمة جمع المعلومات وتحليلها، فضلاً عن ضعف القدرة على إجراء المسوحات وعمليات التقويم، تحد من إمكانية تحسين جودة الخدمات القائمة على الحقائق[٨].

ث- صادقت المملكة العربية السعودية على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) في ١٤١٦/٠٤/١٦هجرية. (١١ من سبتمبر ١٩٩٥) وانضمت المملكة إلى الاتفاقية عام ١٩٩٦، وقامت بنشر مواد الاتفاقية على أوسع نطاق في وسائل الإعلام والمدارس والجهات الحكومية والقضائية. وتقديم تقارير المملكة ومناقشتها أمام لجنة حقوق الطفل. واضطلعت اللجنة الوطنية للطفولة بوضع إستراتيجية لحقوق الطفل. كما تم وضع إستراتيجيات لمحاربة تشغيل الأطفال أو استغلالهم للتسول. والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومنها: اتفاقية العمل رقم ١٨٢ (أسوأ أشكال عمل الأطفال)، واتخذت إجراءات عديدة لإنفاذ هذه الاتفاقية منها عدم السماح بتشغيل من هم دون الخامسة عشرة[٩].

ج- كررت لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٦ توصيتها للسعودية بإعادة النظر في تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل؛ بغرض التراجع عنه. ومع ملاحظة الأنشطة التنسيقية للجنة الوطنية للطفولة، أوصت لجنة حقوق الطفل بالمملكة العربية السعودية بتوفير الموارد الكافية لآليات التنسيق كافة. كما رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية للطفولة ٢٠٠٥- ٢٠١٥، وبالجهود التي تبذلها السعودية لتعزيز أوضاع أغلب الفئات الضعيفة وحقوقها. وأوصت بالإسراع في اعتماد الإستراتيجية الوطنية للتقليل من الفقر ومنح اهتمام خاص فيها بالأطفال[١٠].

ح- رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بانضمام السعودية إلى بروتوكول منع التجارة في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ومكافحتها ومعاقبتها (بروتوكول باليرمو)، وأوصتها لجنة حقوق الطفل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والإسراع في عملية الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.. وأوصت لجنة حقوق الطفل السعودية باتخاذ الإجراءات لتغيير الموقف التقليدي إزاء دور الرجل والمرأة ومسئوليتيهما[١١].

خ- وعلى ذلك ووفقاً لتحليل الوضع الراهن، ينبغي مراجعة السياسات الاجتماعية

المتعلقة بالفئات الأشد ضعفًا من بين الأطفال. إذ لاحظت لجنة حقوق الطفل أن عديدًا من القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، مثل الوضع الشخصي والقانون الجنائي وقوانين الإجراءات الجنائية والمدنية، لا تزال غير مدونة. هكذا أوصت اللجنة بالمراجعة الشاملة للأطر القانونية، بما في ذلك الإجراءات الإدارية وقواعد الإجراءات القانونية. كذلك أثارت اللجنة الاهتمام بأن الحق في عدم التمييز لا يزال غير مدرج بالكامل في التشريعات[١٢].

## ثانيًا :الحماية العامة لحقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

تشكل الحماية العامة لحقوق الطفل ضمانًا أكيدًا على مدى فاعلية هذه الحقوق في الواقع العملي للدولة المعنية، وأنها بدورها تدخل في إطار أوسع يرتبط بضمان فاعلية حقوق الإنسان في الدولة، ويتطلب الأمر سياسات واضحة المعالم لحماية حقوق الطفل في إطار منظومة متكاملة الجوانب، وبالرغم من النص على مختلف حقوق الطفل في الأطر التشريعية السعودية، فإن حماية هذه الحقوق قد لا تتوافر بالشكل المناسب في الواقع العملي، وذلك على النحو التالي:

### ١-حماية الحقوق المدنية للطفل

أ- نصت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ في ١٣٧٤/١/٢٥ هـ ( ١٩٥٤/٩/٢٢ م) على أن ( يكون سعوديًا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودًا فيها ما لم يثبت العكس). كما أشارت المادة (٦٧) من نظام الأحوال المدنية رقم م/٧ في ١٤٠٧/٤/٢١هـ(١٩٨٦/١٢/٢١ م) إلى أنه يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به [١٣].

ب- نصت المادة (٣٢) من نظام الأحوال المدنية بأنه يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام. واعتبر نظام الجنسية الطفل مجهول الأبوين سعودي الجنسية بحكم الميلاد

على الأرض السعودية، حتى إن كان أبواه مجهولين، وبالتالي له ما للسعوديين من الحقوق والامتيازات؛ حيث يسجل الطفل منذ ولادته أو العثور عليه وتستخرج له شهادة تبليغ ولادة، ويتم منحه اسمًا رباعيًّا يُراعى فيه أن يكون من الأسماء الشائعة في البيئة المحيطة، ويدون في الشهادة تاريخ ميلاده واسم الأم إن كانت معروفة، أو يوضع اسم وهمي للأم إن كانت مجهولة؛ وبعد ذلك يتم استخراج شهادة تسجيل سعودية وشهادة ميلاد وجواز سفر وبطاقة أحوال شخصية عند بلوغ سن ١٥ سنة كأي مواطن آخر، ويُراعى عند تسمية الطفل أن لا يحمل اسم الأسرة الحاضنة إكرامًا له وضمانًا لحقوقه وحقوق الأسرة الحاضنة. كما أن النظام قد نص على مُعاقبة كل من يحاول حرمان طفل من هويته أو التنكر له لأي سبب غير شرعي ( المادة السابعة من نظام الجنسية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم ٢٠ بتاريخ ١٣٧٩/١١/١٢ هـ)[١٤].

ت- وقد أعربت لجان القضاء على التمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن اهتمامها بقانون الجنسية السعودية بما ينطوي عليه من تمييز ضد المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي، وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل السعودية بمراجعة قوانين الجنسية؛ لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في نقل جنسيتهم إلى الأطفال من دون تمييز[١٥] .

**٢- حماية حقوق الطفل المعنية بالصحة والنماء**

ا- حققت السعودية إنجازات كبيرة خلال العقود الثلاثة الماضية على صعيد تقليل معدل الوفيات، والحد من الأمراض المعدية. إذ تراجع معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ٢٥٠ في الألف في ١٩٦٠م إلى ٢٧ فقط في ٢٠٠٤م لتصل إلى ٢١ فقط في عام ٢٠٠٨. ووفقًا لمسح صحة العائلة في منطقة الخليج العربي لعام ١٩٩٦م، كانت معدلات الوفيات مرتفعة بشكل كبير في المناطق القروية وفي المنطقة الجنوبية. ويعزى ذلك إلى تدنى مستويات تعليم الأمهات وانعدام الوعي بالموضوعات الصحية، إلى جانب المناخ والطبيعة الجغرافية للدولة، وذلك حسب تحليل الوضع الراهن. وعلى الرغم من صعوبة قياس نسبة وفيات الأمهات، فإن مسحًا أجرته عام ٢٠٠٠م كل من اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية وصندوق

الأمم المتحدة للسكان يضع هذه النسبة، بعد تعديلها لاستيعاب الحالات التي يحتمل إغفالها، في حدود ٢٣ في الألف من حالات الولادة. وتمثل هذه النسبة نحو ١٥٠ حالة من وفيات الأمهات في السنة، مما ينتج جزئيًا عن انعدام الرعاية السابقة للولادة. إن ٩١٪ من حالات الولادة تتم بإشراف شخص ماهر مع مستويات أقل في المناطق القروية، وكذلك في المنطقة الجنوبية. وبصورة رئيسة ترجع حالات الولادة في المنزل إلى أسباب ثقافية واجتماعية[١٦].

ب- تتاح الرعاية الصحية مجانًا للمواطنين السعوديين بصورة كاملة تشتمل على تقديم العلاج والعمليات؛ وهناك طائفة من السياسات الصحية الداعمة للطفل. وتبلغ التغطية الصحية الأولية ٩٩٪ نتيجة للتعاون بين وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية الذي بدأ في ١٩٦٤م. وتحصل وزارة الصحة على نحو ٦-٨٪ من إجمالي الناتج القومي. وفي ٢٠٠٣م، تم تخصيص ٣٥٪ من هذه الميزانية مباشرة لخدمات الرعاية الصحية الأولية. وفي المقابل، كانت أمراض الجهاز التنفسي الحادة والإسهال تمثل الأمراض الأكثر شيوعًا؛ مما يدل على الحاجة إلى ممارسات ملائمة لرعاية الطفولة. وتعكف وزارة الصحة حاليًا على تنفيذ برنامج للإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة بالتعاون مع اليونيسف[١٧].

ت- تتجاوز تغطية تطعيم الأطفال في المملكة العربية السعودية ٩٥٪ لكل أنواع التطعيمات. إلا أن هناك قصورًا في إحصائيات صحة المراهقين، وكذلك في وضعهم النفسي والاجتماعي، ومدى تعرضهم للحوادث وإدمان المخدرات وما إليه. وعلى وجه الخصوص، هناك قدر ضئيل من الإحصائيات حول الصحة الجنسية والإنجابية أو حول فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) في المملكة العربية السعودية. وفي الوقت الذي تسهم فيه الثقافة والتقاليد بكل تأكيد في تدني مستوى الإصابة بالإيدز، فإن الافتقار إلى الإحصائيات إلى جانب ارتفاع عدد الحجاج، وكذلك ارتفاع عدد العمالة المهاجرة يعتبر مثارًا للاهتمام. وقبل منح تصاريح العمل، يتم فحص فيروس الإيدز لدى العمالة المهاجرة. وهناك إدراك متنامٍ بالمخاطر التي ربما تنجم مستقبلاً إن لم يتم اتخاذ تدابير وقائية في الوقت الراهن[١٨].

٣- حماية حقوق الطفل المعنية بتنمية قدراته

أ- يعتبر التعليم مجانيًا في جميع مراحله لكل الأطفال في المملكة (من الذكور والإناث، السعوديين والأجانب)، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التعليم الثانوي حسبما أورده تقرير الأهداف التنموية للألفية الجديدة). إن ٩١٪ من الملتحقين بالمرحلة الابتدائية يصلون الصف الخامس في الدراسة، إلاَّ أن صافي معدلات الالتحاق في المدارس الابتدائية قد تراجع في السنوات الأخيرة، بينما ظلت معدلات الالتحاق الكلي في مكانها عند ٦٨٪ للبنين و٦٥٪ للبنات؛ مما يشير إلى ارتفاع مستويات الإعادة للمتسربين من التعليم. وبصورة مماثلة، تراجعت معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي. وبلغت معدلات الالتحاق بمراحل ما قبل المدرسة ٨٪ فقط في ١٩٩٩م، ومن ثم فهي نسبة ضئيلة من تعداد الأطفال. وفي ضوء هذه المعدلات المتدنية، هناك حاجة إلى فهم أفضل لممارسات رعاية الطفل في البيت، إلى جانب استيعاب الاستعداد المدرسي للأطفال[١٩].

ب- يركز التعليم تركيزًا كبيرًا على الدراسات النظرية بدلاً من المعارف الفنية والدراسات المهنية. وحسب مقارنة دولية أجريت في ٢٠٠٣م لإنجازات التعليم على أساس ثمانية معايير، كانت المملكة العربية السعودية ثالث أقل دولة من حيث النقاط فيما يتعلق بالرياضيات من بين الدول المشاركة البالغ عددها ٤٥ دولة، وسابع أدنى نتيجة في العلوم. وتقر خطط التنمية الوطنية المتعاقبة بالحاجة إلى إعطاء التعليم أولويةً، وتحسين مهارات التعلم الذاتي، وحل المشكلات. كما أكد تحليل الوضع الراهن على الحاجة إلى مراجعة المناهج وتوجيه التعليم إلى تنمية مهارات الأطفال وقدراتهم. ولقد أثارت لجنة حقوق الطفل الاهتمام بشأن جودة التعليم والتمييز المحتمل ضد الطالبات. وأوصت اللجنة بإصلاح مناهج التدريس وأساليبها مع المشاركة التامة للأطفال في العملية[٢٠].

ت- وقد أشادت لجنة حقوق الطفل بجهود السعودية في الاستثمار في التعليم، وفي تحقيق المساواة بين الأطفال في الخدمات التعليمية، وجعل السعودية التعليم الابتدائي إجباريًا ومجانيًا لجميع الأطفال، وتوفير الاحتياجات التعليمية لأطفال البدون. وأوصت باتخاذ إجراءات لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس الإعدادية والثانوية وإتاحة تعليم الطفولة المبكرة[٢١].

ث- وقد أشارت دراسة لمبادرة حماية الطفل أجريت في مدينة الرياض إلى أنه وبالرغم من أن خطط التنمية في السعودية قد اهتمت بتطوير خدمات الطفولة ورعايتها في مجال الثقافة والتعليم، وهذا ما أظهرته سجلات المؤسسات المختلفة، فإن واقع الإفادة من هذه الخدمات تحده كثير من الظروف الاجتماعية المرتبطة بتوزيع الخدمات على المدينة، والتفاوت الطبقي، والظروف المرتبطة بالنوع وإمكانية استخدام الأماكن العامة والتمسك ببعض العادات والتقاليد وبخاصة ما يتعلق بالطفلة الأنثى. يضاف إلى ذلك التغير في تركيبة سكان الحى والعلاقة مع الجيران، والتخوف من ارتياد الأطفال الأماكن العامة[٢٢].

**٤- حماية حقوق الطفل المعنية بكفالة مستوى معيشي مناسب (الرعاية الأسرية)**

أ - تنيط الأنظمة بالأبوين مسئولية الحفاظ على حياة الطفل ورعايته ونموه والحرص على تربيته وتوجيهه التوجيه الصحيح، ومنع تكليفه بما لا يطيقه، وقد نصت الفقرة (5) من الأهداف الخاصة بقطاع الخدمات الاجتماعية والشبابية والإعلامية بالفصل الحادي عشر من وثيقة خطة التنمية السادسة على (تقوية روابط الأسرة والتركيز على رعاية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم على أسس قويمة) كما نصت وثيقة الخطة السابعة في الفصل الثاني عشر بقطاع الخدمات الاجتماعية والشبابية والإعلامية في سياساته على التالي: تحقيق مزيد من التطور في مجال الرعاية الاجتماعية من خلال إنشاء المزيد من الدور والمراكز والمؤسسات الاجتماعية، وتشجيع قيام أسر بديلة وحاضنة لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة ودعم برنامج إعانات المعوقين، والعمل الاجتماعي التطوعي".

وجاءت المواد ٩ ،١٠، ١١، ١٢،١٣من النظام الأساس للحكم لتؤكد هذه الرعاية وتوفر للأبوين كل ما من شأنه القيام بواجبهما التوجيهي نحو الطفل، من تأمين العمل للوالدين، وتوفير الخدمات الصحية من علاج ووقاية والتعليم والترفيه بالمجان[٢٣].

ب- وتحمي الأنظمة الأطفال من استغلال الآباء أو إهمالهم الأدبي أو الجسمي أو الروحي، وتحرص الدولة على تعزيز الروابط الأُسرية ودور الأم خاصة؛ حيث خصصت عديدًا من البرامج الاجتماعية والثقافية لتقوم الأم بواجبها تجاه أطفالها وفقًا لمتطلبات الطفل وحياتها العلمية والعملية؛ فوجهت إلى الأم عديدًا من البرامج

الصحية والثقافية، وامتدت هذه الجهود لفتح مجالات التعاون بين الأسرة والمدرسة والنوادي الثقافية والرياضية والجمعيات الخيرية والمراكز الاجتماعية ومراكز الخدمات الصحية لتحقيق الشمولية في الرعاية. وقد ساعدت برامج التنمية المختلفة على رفع وعي الأسرة والوالدين بحقوق أطفالهم من خلال ما يلي: التعليم المجاني بمختلف مراحله، بما فيه التعليم الجامعي والمهني، والرعاية الصحية المجانية للمواطنين والمقيمين في مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات الحكومية المختلفة، وتأمين المساكن للأسر المحتاجة من ذوي الدخل المحدود، وتوفير مختلف أنواع الخدمات الاجتماعية للأسرة الفقيرة والمعوقين والأيتام والمحرومين من الرعاية الأسرية من خلال مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية الحكومية والأهلية ودور الحضانة" بأشكالها التربوية والتعليمية والصحية والاجتماعية"[٢٤].

ت- تعمل الدولة بنظام الكفالة الذي يضمن حق الحياة للطفل بفرص أكثر حرية وكرامة لنموه وإبراز مواهبه في المستقبل، ووضعت الدولة وفقًا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية الشروط المنظمة للكفالة والأسر البديلة بما يضمن مصالح الطفل الفضلى وفق اشتراطات عدة يجب توفرها في راغبي الكفالة من الأسر، أو النساء من ذوي السمعة الحسنة والمقدرة الصحية والاجتماعية والمالية، وخصصت الإعانات للأسر البديلة المحتاجة، ووضعت برامج خاصة لمتابعة قيامها بواجبها وعدم الإساءة للأطفال المكفولين وفقًا لنظام الكفالة، وجاء في الفقرة رقم ٤-١ من السياسات الواردة في خطة التنمية (تشجيع قيام أسر بديلة وحاضنة ودعمها لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة[٢٥]).

ث- وفي الوقت الذي أشادت فيه لجنة حقوق الطفل بنظام الكفالة، لاحظت أن تطبيقه لا يضمن الحقوق كافة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وأن إيداع الطفل بمؤسسات الرعاية لا يتخذ دائمًا كملاذ أخير. وأبدت لجنة حقوق الطفل انزعاجها من أوضاع الأطفال الفقراء في السعودية، ورأت أن معدلات سوء التغذية عالية نسبيًا، وأوصت بتحسين الأوضاع الغذائية للرضع والأطفال ولاسيما أطفال المناطق الريفية. وطالبت لجنة حقوق الطفل السعودية بأن توقف فوراً، وعلى سبيل الأولوية، القبض على النساء الأجنبيات غير المتزوجات اللائي يحملن، واحتجازهن، بما في ذلك ضحايا الاغتصاب. وأوصت بوضع السياسات

والممارسات واعتمادها؛ لتوفير حماية ورعاية أفضل لأطفال العمال المهاجرين[٢٦].
كما لاحظت لجنة حقوق الطفل أن العنف الأسري في السعودية يظل مشكلة خطيرة، وطالبتها باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لحظر أشكال العنف البدني والنفسي كافة ضد الأطفال؛ وعمل حملات عامة للتوعية بالآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال والعنف الأسري عمومًا؛ وخلق آليات وإجراءات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها؛ وفي حالات إساءة المعاملة ومعاقبة مرتكبيها؛ وتوفير الرعاية اللازمة للضحايا وعلاجهم وإعادة تأهيلهم؛ وتدريب العاملين مع الأطفال على تحديد حالات إساءة المعاملة والتبليغ عنها والتعامل معها[٢٧].

## ثالثًا : تدابير الحماية الخاصة بالطفل في المملكة العربية السعودية

تعنى نظم الحماية الخاصة بحماية الأطفال ورعايتهم من مخاطر التشرد والاستغلال والعنف وتعرضهم للاغتصاب والإيذاء البدني واللفظي من قبل البالغين، ويكتسب المفهوم أهمية خاصة؛ نظرًا إلى أن الأطفال ضحايا العنف والاستغلال والإساءة والإهمال يتعرضون لمخاطر الأمراض البدنية والنفسية والعقلية، إضافة إلى حرمانهم من الحصول على الحق في التعليم وعدم اكتساب مهارات. ويرتبط مفهوم حماية الأطفال بمجموعة من المشكلات التي تواجه الأطفال مثل الاتجار بالأطفال، وعمالتهم، وتشردهم، وتجنيدهم والاستغلال الجنسي لهم، الممارسات الضارة بهم، والعنف والإهمال، ومحاكمتهم وغيرها من القضايا والمشكلات التي تواجه الأطفال[٢٨].

وبالرغم من وجود أطر قانونية لحماية الأطفال محل الخطورة، فإن عدم وجود منظومة متكاملة بأبعادها الاجتماعية والقانونية والسياسية وانعدام التنسيق بين الجهات المعنية؛ يجعلنا نجزم وفقًا للمعطيات أن هذه الأطر القانونية المنصوص عليها لا تُراعى في الواقع العملي، وبالتالي ربما تنعدم فاعليتها، ومن ثم كفايتها في حماية الأطفال، وسوف يتضح ذلك من خلال ما يلى:

### ١- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة واللاجئين

ا- راعت الأنظمة بالمملكة العربية السعودية حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، وحظرت عمليات القصف والهجوم بالقنابل وغيرها على السكان المدنيين؛ حفاظًا

على الأرواح، بالإضافة إلى حظر استخدام أسلحة الحرب الكيماوية والبكتريولوجية خلال العمليات العسكرية، وفقًا لبروتوكول جنيف ١٩٢٥م ومعاهدة جنيف لعام ١٩٢٥م ومعاهدات جنيف ١٩٤٩م .ولا تقر الدولة أعمال القمع والمعاملة القاسية وغير الإنسانية للأطفال والنساء. كما أن الدولة كفلت حق المواطن وأسرته في وقت الطوارئ والمرض والشيخوخة والعجز، وتمنع انخراط الشباب دون 18 سنة في القوات المسلحة.

وتناهض المملكة العربية السعودية تشريد الأطفال بسبب الحروب، وتسعى إلى تحقيق السلام العادل بين كل الشعوب، وتحرص على تحقيق التضامن والتعاون بين الدول العربية والإسلامية وعلى تقوية علاقتها بالدول الصديقة في العالم، وتكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، كما توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أراضيها. وقد شاركت المملكة في استضافة بعض أطفال العالم الذين اضطرتهم الحروب إلى الخروج من بلادهم، وقدمت لهم الرعاية الشاملة من صحية واجتماعية وتعليمية، ووفرت لهم التسهيلات والمتطلبات كافة التي تيسر إقامتهم ومن ذلك المدارس والمؤسسات التربوية والصحية والاجتماعية؛ مثلهم مثل مواطني المملكة العربية السعودية من دون تمييز إلى حين عودتهم إلى بلادهم [٢٩].

ب- وقد أبدت لجنة حقوق الطفل اهتمامها بقصور القوانين المنظمة لأوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء السياسيين، وأوصت السعودية باتخاذ الخطوات الممكنة لضمان الحماية والرعاية الكاملة، وإتاحة الخدمات الاجتماعية والصحية، والتعليم، للأطفال اللاجئين وأطفال طالبي اللجوء السياسيين[٣٠].

**٢ – حماية الأطفال في نظم حماية الأحداث**

١- ينص نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 39 / عام 2001 م في مادته الثانية على حظر إيذاء الطفل المقبوض عليه جسديًا أو معنويًا، ومنع تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، كما ينص النظام نفسه في مادته (13) على أن (يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقًا للنظم واللوائح المنظمة لذلك). وتتعامل هذه الأنظمة مع الإجراءات وفق الآتي : الأحداث دون سن العاشرة لا يجوز توقيفهم بتاتًا؛ وقاية لهم من الآثار النفسية التي يمكن أن تحدث للطفل عند إيقافه، إلا

إذا أمر القاضي بذلك مراعاة لمصلحة الطفل. أما الأحداث دون سن الخامسة عشرة فلا يجوز توقيفهم إلا أن تكون هناك ظروف قاهرة تستدعي ذلك، وبأمر من القاضي. كما أن الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة أو جاوزوها فيجوز توقيفهم في القضايا الكبيرة كجرائم القتل والسرقات والنواحي الأخلاقية، وعرض أمرهم على القاضي. ولا يجوز توقيف الأحداث إلا بأمر من قاضي الأحداث، فإذا رفض توقيف الحدث يتم تسليمه لولي أمره بعد أخذ التعهد اللازم عليه بالمحافظة عليه وإحضاره عند طلبه [٣١].

ب- وقد أوردت اللجنة الدولية لحقوق الطفل عدة ملاحظات على ما يتعلق بعدالة الأحداث حيث ورد في تقريرها الأخير [٣٢] أنه:

- "تلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأنه لا يوجد أي طفل محكوم عليه بالإعدام وأن عقوبة الإعدام لا تصدر في حق الأشخاص الذين يرتكبون جرائم قبل وصولهم سن الرشد (١٨ عامًا بصفة عامة). ومع ذلك فاللجنة تعبر عن قلقها الشديد من الحكم بالإعدام في جرائم ارتكبها أشخاص قبل بلوغهم الثامنة عشرة. واللجنة تعرب عن انزعاجها الشديد لكون هذا الأمر انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساس بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية".
- "تطالب اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات الضرورية لوقف وبشكل فوري تنفيذ أحكام الإعدام كافة الصادرة ضد أشخاص لارتكابهم جرائم وهم دون ١٨ سنة، وأن تتخذ التدابير القانونية اللازمة لتحويلها إلى عقوبات تتمشى مع أحكام الاتفاقية، وتلغي، على سبيل الاستعجال، الحكم بالإعدام كعقوبة يمكن إنزالها بأشخاص لارتكابهم جرائم وهم دون ١٨ سنة كما تنص المادة ٣٧ من الاتفاقية".
- "بينما تشير اللجنة إلى المادتين ٢ و١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعلن عنهما في المرسوم الملكي م/٣٩ بتاريخ ١٥ من أكتوبر ٢٠٠١ بحظر التعذيب، أو المعاملة المهينة، وتأكيد الدولة الطرف على عدم فرض عقوبات بدنية على المتهمين القصر. وتعرب اللجنة عن اهتمامها بشأن البلاغات الواردة عن حالات جلد خارج نطاق القانون ضد المراهقين المشتبه في إتيانهم سلوكيات غير أخلاقية، وأفعالاً وحشية من قبل رجال الشرطة".

- "تطالب اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة كافة لتقوم فورًا بإلغاء عقوبات جلد المراهقين التي تتم خارج نطاق القانون، وكذا غيرها من أشكال العقوبات القاسية واللاإنسانية أو المهينة ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون الـ ١٨ عامًا، بما في ذلك المعاملة الوحشية من قبل رجال الشرطة".
- "بينما تقدر اللجنة التعاميم التي تصدرها بانتظام وزارة التعليم لحظر ضرب الأطفال أو إساءة معاملتهم في مراحل التعليم كافة، وتنص على العقوبات المفروضة ضد تلك الأفعال بغرض ردع المعلمين عن الإتيان بمثلها، وتلحظ اللجنة باهتمام أن العقاب البدني مشروع قانونًا ويمارس على نطاق واسع في المنزل، وأنه يجوز قانونًا كحكم قضائي".
- "تشجع اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في إصلاح نظام قضاء الأحداث الخاص بها، وذلك من خلال، من بين جملة أمور، اعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية وممارسة المحاماة في ٢٠٠١... كما هو مشار إليه في الفقرة ٣٢، وتعرب عن اهتمامها الشديد ببلاغات عن أشخاص حكم عليهم بالإعدام لجرائم ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة من عمرهم، وإزاء حقيقة أنه يمكن الحكم بالإعدام أو بعقوبات بدنية على أشخاص ارتكبوا الجرم وهم دون الثامنة عشرة من عمرهم حسب سلطة القاضي التقديرية".
- "تطلب اللجنة من الدولة الطرف ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وبخاصة المواد ٣٧، و ٤٠، و ٣٩ من الاتفاقية، وغيرها من المعايير ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وتوجيهات الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (توجيهات الرياض)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، وتوجيهات فيينا للعمل من أجل الأطفال في نظام العدالة الجنائية، وأن تضع في حسبانها التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨).
- "تشير اللجنة إلى توصياتها في الفقرة ٣٣ حول الحق في الحياة وعقوبة الإعدام، والفقرة ٣٤ حول الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة، وتطلب من الدولة الطرف أن: تجري مراجعة نقدية لتشريعاتها بغية إلغاء الحكم

بالإعدام أو العقوبات البدنية على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائمهم وهم دون سن الثامنة عشرة من عمرهم وفقًا لتقدير القاضي وحده؛ وتعتمد تدابير بديلة للحرمان من الحرية، مثل الوضع تحت المراقبة أو الخدمة المجتمعية أو الحكم مع إيقاف التنفيذ؛ وأن تعدل قواعد الاحتجاز والسجن لسنة ١٩٧٧، وقواعد قضاء الأحداث ومركز المراقبة الاجتماعية بغرض حظر عقوبة الجلد وغيرها من أشكال العقوبات البدنية للأشخاص دون سن الثامنة عشرة من عمرهم المجردين من حريتهم..".

**٣- حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي (عمالة الأطفال)**

أ- نص نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 21 / عام 1969م ،على منع تشغيل الأطفال ممن هم دون سن الثالثة عشرة؛ حماية لهم من الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة، وأن تكون ساعات العمل للأطفال المسموح لهم بها ست ساعات فقط، على أن يمنح الطفل وقتًا للراحة خلالها، ولا يعمل خمس ساعات متواصلة، ولا في الليل، ويمنع تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو الشاقة، وأن يكون العمل اختياريًا للطفل، وليس إجباريًا، ويشترط ألا يعيق العمل الطفل عن تعليمه، وألا يكون ضارًا بصحته البدنية أو العقلية أو الروحية أو المعنوية أو الاجتماعية، وينص النظام نفسه على معاقبة كل من يقوم بتشغيل طفل دون سن الثالثة عشرة، وينسجم نظام العمل بالمملكة مع الاتفاقية الدولية 138 بشأن السن الدنيا للعمل، واستكمال تعليم الأطفال إلى سن 18 سنة. كما لا تجيز أنظمة الخدمة المدنية توظيف من هم دون سن الثمانية عشرة من العمر [٣٣].

ب- رحبت لجنة حقوق الطفل بإصدار القانون الجديد الخاص بحماية الأطفال من الإيذاء والإهمال، وقواعد سلامة الأطفال العاملين في الهجن عام 2002، والمرسوم الملكي بإنشاء آلية لإنهاء إيذاء الطفل[٣٤].

**٤- حماية أطفال الشوارع**

كشفت دراسة حديثة حول أطفال الشوارع أن حجم الظاهرة في السعودية يصل إلى نحو ٨٣ ألف طفل، وأوضح عدد من الدراسات أن ٦٩% من الأطفال المتسولين في مدينة

الرياض من السعوديين تشكل الإناث منهم ٥٦,٦%، إلى جانب أن ٨٨% من أمهات الأطفال المتسولين من الأميات، مقابل ٩% منهن يحملن الشهادة الابتدائية. وكشفت النتائج عن أن ٦٨% من الأطفال الباعة غير سعوديين، وأن معظم أعمار الأطفال تقع بين ٦ و ٨ أعوام، وأنهم منحدرون من أسر غير ملتزمة بالتعليم. وأشارت تلك الدراسات إلى عدد من العوامل المؤدية إلى حالة أطفال الشوارع منها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالأسرة؛ حيث إن شعور الأطفال بعجز الأسرة عن دفع تكاليف التعليم يؤدى إلى تركه والتوجه إلى العمل، إضافة إلى أن الأزمات المالية التي يتعرض لها معيل الأسرة تدفع بالأطفال للجوء إلى الشارع.

وتشير الدراسات أيضًا إلى أن أطفال الشوارع ينقسمون إلى فئتين : الأولى وهى الأكثر بروزًا وانتشارًا بين أطفال الشوارع سعوديين كانوا أو غير سعوديين، لهم عائلات ومساكن طبيعية يعيشون فيها ولكنهم يتخذون باختيارهم أو رغمًا عنهم الشارع مصدرًا لاكتساب الرزق بطرق متعددة، منها التسول والبيع وغير ذلك. والفئة الأخرى وهي الأقل انتشارًا تنحصر في أطفال يدخلون من دول متعددة بصفة غير نظامية ويقف وراءهم أفراد لهم علاقة بهم يستغلونهم في الحصول على المال من الشوارع، أو الأعمال غير المشروعة [٣٥].

وبالرغم من بروز تلك المشكلة، فإن الدولة تعمل من خلال برامج التأهيل وإعادة الإدماج على علاج تلك المشكلة (وسيأتي الحديث عن برامج التأهيل عمومًا فيما بعد بصدد ذوي الإعاقة).

### ٥- حماية الأطفال من العنف الجنسي

تمنع الدولة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم، وتُعاقب كل مرتكبي الاستغلال الجنسي بعقوبات مناسبة تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتقوم برعاية الأطفال وإرشادهم وتوعيتهم من خلال المدارس ووسائل الإعلام والأنشطة التربوية والأندية والجمعيات وغيرها، وتدعو إلى السلوك القويم [٣٦].

### ٦- حماية الأطفال من الاتجار في البشر

أ- يمنع النظام بيع الأطفال والاتجار بهم وكل وسائل الاستغلال والخطف والاعتداء ،

ويُحَاكم مرتكبو جرائم الخطف و الاتجار بالأطفال أو سوء استغلالهم وفقاً للنصوص العقابية التي تتفق مع القضاء الإسلامي؛ فالإسلام حَرَّم الظلم والقتل والبغاء والإكراه على الفجور وكل أنواع الدعارة، وبَيَّن طريقة معالجة مرتكبي هذه الجرائم، وأوضح سُبل الرشاد وحمى القصَّر وكفل رعايتهم وحقوقهم، وجرَّم كل من أساء لهم، ودعا إلى حبهم ورعايتهم وتكريمهم بحسن التربية، ومنحهم حقوقهم من دون إذلال ولا إجحاف. وأنشئت المدارس والمستشفيات ودور الحضانة والرعاية الاجتماعية التي تساعد على تلافي مثل هذه المشكلات ومعالجتها، ووضعت النظم وكفلت الحقوق وباركت الجهود الدولية الداعية إلى حفظ الكرامة وتحقيق العدل والمساواة وحظر الممارسات اللاإنسانية [٣٧].

ب- أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل السعودية بمراجعة تشريعاتها الوطنية؛ بغرض سن تشريع شامل ضد التجارة في البشر، وتعزيز تعاونها الثنائي والمتعدد مع بلاد منشأ التجارة وبلاد الانتقال؛ ووضع خطة تحرك وطنية شاملة واعتمادها؛ لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والتجارة بهم ومكافحتها؛ وتعزيز جهودها في توفير المساعدة اللازمة وخدمات إعادة الدمج الاجتماعية للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والتجارة بهم [٣٨] .

**٧- حماية الأطفال ذوي الإعاقة**

أ- تولي المملكة اهتمامًا كبيرًا برعاية المعاقين وتعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم؛ التزامًا بما جاء في المادة 27 من النظام الأساس للحكم (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية)، وجاء في الفقرة الثانية من الأساس الإستراتيجي العاشر للخطة الخمسية السابعة (زيادة الاهتمام بذوي الإعاقة وإدخال برامج وطنية لتأهيلهم ورعايتهم وتسهيل مجالات العمل لهم).

وتوفر المملكة العربية السعودية عدة أنشطة وبرامج للرعاية الإنسانية والصحية، وتشارك الدولة عديدًا من الجمعيات الخيرية والمؤسسات، في رعاية الأحداث والمعاقين والأطفال وأسرهم رعاية اجتماعية كاملة ضمن برامج إصلاحية يشرف عليها مختصون يتبعون وزارة العمل والشئون الاجتماعية، بالتعاون مع الجمعيات

الخيرية وبعض الإدارات الحكومية التي تشارك في تقديم رعاية مكملة لدور الشئون الاجتماعية مثل الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ووزارة التربية والتعليم، والجامعات، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وغيرها. وقد خصصت الدولة إدارة للضمان الاجتماعي لها نظامها وميزانيتها الخاصة. وتسعى دور الملاحظة أيضًا إلى تأهيل الأطفال الذين تعرضوا لأي قسوة، أو أي معاملة لا إنسانية بالعلاج الطبي أو التأهيل النفسي والاجتماعي[٣٩].

ب- رحبت لجنة حقوق الطفل بجهود السعودية لضمان وضع أفضل للأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع، وأوصتها بتعميم المنظور الحقوقي في التعامل معهم في سياساتها وبرامجها الوطنية كافة[٤٠].

## الهوامش والفهارس :


1- http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9

2- http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9

3- http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/saudiarabia_25559.html

4- http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/saudiarabia_25559.html

5- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

6- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

7- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

٨- مسودة برنامج تعاون بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) لدى الدول العربية في الخليج للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٩م) .

9- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

10- CRIN - Child Rights Information Network , SAUDI ARABIA- Children's Rights References in the Universal Periodic Review 06/02/2009 ,www.crin.org

11- CRIN - Child Rights Information Network , SAUDI ARABIA- Children's Rights References in the Universal Periodic Review 06/02/2009 ,www.crin.org

١٢- مسودة برنامج تعاون بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) لدى الدول العربية في الخليج للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٩م).

13- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

14- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

15- CRIN - Child Rights Information Network , SAUDI ARABIA- Children's Rights References in the Universal Periodic Review 06/02/2009 ,www.crin.org

١٦- مسودة برنامج تعاون بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) لدى الدول العربية في الخليج للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٩م).

١٧- مسودة برنامج تعاون بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) لدى الدول العربية في الخليج للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٩م).

١٨- مسودة برنامج تعاون بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) لدى الدول العربية في الخليج للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٩م).

١٩- مسودة برنامج تعاون بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) لدى الدول العربية في الخليج للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٩م).

٢٠- مسودة برنامج تعاون بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) لدى الدول العربية في الخليج للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٩م).

21- CRIN - Child Rights Information Network , SAUDI ARABIA- Children's Rights References in the Universal Periodic Review 06/02/2009 ,www.crin.org

٢٢- مبادرة حماية الطفل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الإصدار رقم ١، أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة الرياض، الطبعة الثانية، الرياض ٢٠٠٧، ص ٤٤.

23- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

24- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

25- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

26- CRIN - Child Rights Information Network , SAUDI ARABIA- Children's Rights References in the Universal Periodic Review 06/02/2009 ,www.crin.org

27- CRIN - Child Rights Information Network , SAUDI ARABIA- Children's Rights References in the Universal Periodic Review 06/02/2009 ,www.crin.org

٢٨- معهد الدراسات والبحوث الإنمائية والمجلس القومي لرعاية الطفولة، الدراسة الميدانية لحصر أوضاع أطفال الشوارع بولاية الخرطوم٢٠٠٧ واحتياجاتهم وتحليلها، ص٢٤.

29- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

30- CRIN - Child Rights Information Network , SAUDI ARABIA- Children's Rights References in the Universal Periodic Review 06/02/2009 ,www.crin.org

31- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

32- UNITED NATIONS, CRC, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, Saudi Arabia

33- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

٣٤- مسودة برنامج تعاون بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) لدى الدول العربية في الخليج للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٩م).

٣٥- مبادرة حماية الطفل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الإصدار رقم ١، أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة الرياض، الطبعة الثانية ، الرياض ٢٠٠٧، ص ٥٢ وما بعدها .

36- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

37- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA.

38- CRIN - Child Rights Information Network , SAUDI ARABIA- Children's Rights References in the Universal Periodic Review 06/02/2009 ,www.crin.org

39- UNITED NATIONS, CRC/C/136/Add.1, 21 April 2005, CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION, Second periodic reports of States parties due in 2003, SAUDI ARABIA

40- CRIN - Child Rights Information Network , SAUDI ARABIA- Children's Rights References in the Universal Periodic Review 06/02/2009 ,www.crin.org

الفصل الخامس

# جمهورية السودان

## الخلفية السياسية والاجتماعية والاقتصادية:

يمثل السودان أكبر أقطار إفريقيا، وله حدود مشتركة مع تسع دول. وتعد الخرطوم عاصمة لحكومة الوحدة القومية، وهي أكبر مدينة بالقطر، ويقدر عدد سكانها بأكثر من أربعة ملايين مواطن. ومن جهة أخرى، تعتبر مدينة جوبا عاصمة لحكومة جنوب السودان. والسودان موطن لاثنين وأربعين مليون مواطن يشكلون عدة مئات من المجموعات الإثنية والقبائل والعشائر وخليطًا من المسلمين والمسيحيين والديانات الإفريقية والمعتقدات الروحانية. وعلى حين أن متوسط العمر المتوقع هو ٥٦ عامًا للرجال و ٦٠عامًا للنساء، فإن٤٠% من سكان السودان هم دون سن الخامسة عشرة عامًا، ونسبة الأمية عالية خارج المراكز الحضرية [١].

ومنذ الاستقلال في عام ١٩٥٦، اتسمت أحوال السودان السياسية بعدم الاستقرار؛ مما أثر في التنمية الشاملة للبلد. كما أسهمت الصراعات المسلحة في عدم الاستقرار السياسي والصعوبات الاقتصادية وتدهور البيئة. وكل هذه العوامل أدت إلى انتشار الفقر والبطالة والتشرد الداخلي الهائل. ومن ثم أصبح معظم الأسر الفقيرة والمشردون غير قادرين على توفير الرعاية الكافية لأطفالهم؛ وهذا ما يفسر الزيادة المطردة في عدد أطفال الشوارع الكبرى ولا سيما في الخرطوم والمدن الرئيسة في السودان. وهكذا تصبح حقوق الطفل معرضة للخطر في الغالب في ظل مثل هذه الظروف[٢].

وتنقسم البلاد إلى ٢٥ ولاية (بعد إلغاء ولاية كردفان الغربية في عام ٢٠٠٥)، إلى ١٣٤محافظة مع عدد من الوحدات الإدارية في كل محافظة. ويشكل عجز السلطات المحلية عن زيادة الموارد المالية وضعف القدرات الإدارية التحدي الأبرز لعديد من الولايات التي تعجز السلطات المحلية فيها عن زيادة الموارد المالية. وهذا الأمر يؤثر في جميع قطاعات السكان والأطفال على وجه الخصوص. وتمثل حكومة السودان من قبل عديد من الوزارات الاتحادية معًا في المجلس القومي لرعاية الطفولة، ومجلس الخرطوم لرعاية الطفولة والمنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي[٣].

وقد بدأ الاستكشاف المكثف للبترول في منتصف السبعينيات، ومن المتوقع أن يغطي كل احتياجات السودان الاقتصادية، بما في ذلك احتياجاته من الطاقة. كما أن هنالك مؤشرات بوجود احتياطيات معتبرة من النفط والغاز الطبيعي في جنوب السودان وولايتي

كردفان والبحر الأحمر[٤].

وتظل مشكلات الري والنقل من أكبر القيود على الاقتصاد الزراعي ليصبح أكثر فاعلية وحيوية. كما أن اعتماد معظم السكان على الزراعة الإعاشية يعكس أن الثروات لا توزع بصورة عادلة، لدرجة أن ٤٠% من السكان يعيشون تحت خط الفقر (دولار واحد أو ٢.٥ جنيه سوداني في اليوم) ويفسر المستوى العالي للفقر التنافس الإقليمي والمحلي حول الموارد[٥].

عانت السودان من الحرب الأهلية التي دامت أكثر من عقدين بين الشمال والجنوب، وانتهت بالتوقيع على اتفاقية السلام الشامل في عام ٢٠٠٥. كما اندلعت نزاعات موازية في دارفور والإقليم الشرقي، وبالرغم من أنه قد أبرمت اتفاقيتا سلام بخصوصهما، فإن تنفيذهما ظل بطيئًا وذا طبيعة محدودة. ويقدر الخبراء أن الحرب بين الشمال والجنوب قد أدت إلى قتل أكثر من مليوني فرد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب المجاعة، والأمراض والأوضاع الأخرى الخطيرة على الرغم من أن هذا الرقم أصبح مثارا للتساؤل حديثًا [٦].

ونتيجة لاتفاقية السلام الشامل؛ تمت صياغة دستور انتقالي للفترة ٢٠٠٥-٢٠١١ يعرِّف السودان بأنه جمهورية فدرالية تقودها رئاسة مشتركة وتحكم بحكومة الوحدة الوطنية وبسياسات يشكلها المجلس التشريعي الوطني. ويمنح جنوب السودان وفقًا لاتفاقية السلام الشامل حكمًا ذاتيًا محددا" وخول له تكوين حكومة جنوب السودان ومجلس تشريعي، بالإضافة إلى حكومات على مستوى الولايات[٧].

**بعض المعطيات الديموغرافية الخاصة بالسودان[٨]:**

- يبلغ عدد السكان في السودان ٤١٣٤٨٠٠ نسمة، ويشكل أطفال ما دون سن الرابعة عشرة نسبة ٣٩% في عام ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، وفى عام ٢٠٠٢ كان ١٤ مليونًا من بين ٢٧ مليون سوداني من الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر.
- بلغت نسبة النمو السكاني ٢.٢ في عام ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ .
- يقطن ٤.٧٧٥٤٠ من السكان في الأوساط المدنية بالخرطوم في عام ٢٠٠٨.
- يقدر الناتج المحلى الإجمالى ب ٧٠٢٧٦مليون دولار يوميًا في عام ٢٠٠٨.

- بلغ عدد وفيات المواليد السنوي ١٢٩٦ ألف مولود في عام ٢٠٠٨.
- بلغ عدد وفيات الأطفال دون الخامسة ١٣٨ ألفا بمعدل ١٠٩ في عام ٢٠٠٨.
- بلغ معدل وفيات الأطفال الرضع ٦٩.١ حالة بين كل ألف مولود خلال الفترة ٢٠٠٥ – ٢٠١٠.
- يبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٥٨ سنة في عام ٢٠٠٨.
- يموت طفل واحد من كل عشرة أطفال في السودان قبل سن الخامسة. وتتسبب الملاريا والتهابات الجهاز التنفسي الحادّة والإسهال في قتل أكثر من ١٠٠.٠٠٠ طفل سنويًا.
- تبقى أوضاع النساء والأطفال في جنوب السودان متردّية، ويقدر معدل وفيات الأمهات في المنطقة بنحو ثلاثة أضعاف ما هو عليه في بقية أنحاء البلد.
- يفتقر أكثر من ٢٠ مليون نسمة إلى المرافق الصحية. و١٧ مليون نسمة إلى مصادر مياه الشرب الآمنة.
- يحتاج الآلاف من الجنود الأطفال أو الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة إلى المساعدة ليندمجوا في المجتمع.
- يعتمد أكثر من مليوني شخص على المساعدات الغذائية. وتستخدم أقل من ١ في المائة من الأسر الملح المعالج باليود؛ الأمر الذي أسهم في ارتفاع معدل تضخم الغدة الدرقية إلى ٢٢ في المائة.
- لا تزال عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في شمال السودان متفشية.
- أكثر من نصف الأطفال في سن ٦ إلى ١٣ في دارفور، وثلاثة أرباع الأطفال في سن المدرسة في جنوب السودان، لا يذهبون إلى المدارس. وحوالي ١ في المائة فقط من البنات يكملن تعليمهن الابتدائي في جنوب السودان.

## أولا: الإطار العام لحماية حقوق الطفل بالسودان

أ- قام السودان بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠، وعلى البروتوكول الاختياري الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٥، وعلى البروتوكول الخاص ببيع الأطفال وتدعيرهم والمنتجات الإباحية المتعلقة بالأطفال في عام ٢٠٠٤. كما قام بالتوقيع على الميثاق الدولي الخاص بالحقوق السياسية

والمدنية، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، والاتفاقية التي تتعلق بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق، وتشريع روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وصدقت على الاتفاقية الخاصة بمنع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، ومعاهدة حظر الألغام، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه[٩].

ب- وفقا للإطار التشريعي في السودان؛ تعتبر أي اتفاقية صادق عليها السودان، جزءًا من الإطار القانوني للبلاد، ويجب تعديل أو إلغاء أي؛ مواد في أي؛ قانون تتعارض معها. ولذا حظيت حماية الطفولة بنصيب كبير من النصوص التشريعية؛ حيث حرص الدستور الانتقالي الصادر في عام ٢٠٠٥ ودساتير الولايات، ومواثيق السلام واتفاقاته (نيفاشا، وسلام دارفور، وسلام الشرق ) على إرساء نصوص لحماية حقوق الأطفال ورعايتها كما وردت في المواثيق الدولية. وقد توج ذلك بإصدار قانون الطفل لعام ٢٠١٠، وقانون الطفل لجنوب السودان (٢٠٠٨) وقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي اعتمدته ولاية جنوب كردفان (٢٠٠٨). وتوجد بالسودان عدة آليات رقابية تعمل على إنفاذ حقوق الطفل من أهمها : المجلس القومي لرعاية الطفولة، الذي تم إنشاؤه في عام ١٩٩٠، والمجالس الخاصة بالولايات، واللجنة الفرعية لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، ولجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال (سيواك)، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ووحدة حماية الأسرة والطفل التابعة للشرطة. بالإضافة إلى لجان المجلس الوطني المتخصصة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وهي: لجنة شئون المرأة والطفل، ولجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة، ولجنة الشئون الاجتماعية، ولجنة الصحة، ولجنة التعليم، إلخ[١٠].

وقد أعدت الأمانة العامة للمجلس القومي لرعاية الطفولة عددًا من الوثائق التي تشكل إطارًا للسياسة العامة لحماية حقوق الطفولة في السودان وهى : وثيقة سودان جدير بالأطفال، والخطة الوطنية للتصدي للعنف، والخطة الإستراتيجية الخمسية لرعاية الطفولة ٢٠٠٧- ٢٠١١، والإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث.

وإذا كانت اللجنة الدولية لحقوق الطفل قد رحبت باعتماد قانون الطفل (٢٠١٠). إلا أنها أكدت على شعورها بالقلق؛ لأن السودان " لم يضع بعد إطار التنظيم والسياسات

اللازمة لتنفيذ هذا القانون. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص عدم وجود تشريعات فرعية شاملة، وعدم تمكن عديد من الوكالات الحكومية من تنفيذ قانون الطفل؛ لأنها لا تزال في انتظار تلقي التعليمات اللازمة من المجلس القومي لرعاية الطفولة." إذ إنه على الرغم من النصوص التشريعية المتضمنة لعديد من حقوق الطفل، فإن حماية هذه الحقوق لا يزال يفتقر إلى إطار واضح المعالم لسياسات حماية هذه الحقوق ضمن إطار شامل لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة أن الظروف التي مرت بها السودان قد ألقت بظلالها على الأمر بشكل واضح، وهو ما دفع اللجنة الدولية إلى التأكيد على ضرورة قيام حكومة السودان بما يلي:

(أ) اعتماد إطار سياسات وتنظيم شامل، يتضمن تشريعات تمكينية ملائمة؛ لتيسير تنفيذ قانون الطفل؛

(ب) إصدار التعليمات الضرورية على وجه السرعة لجميع الوكالات الحكومية لتمكينها من تنفيذ قانون الطفل؛

(ج) اتخاذ خطوات فعالة لرصد تنفيذ قانون الطفل (٢٠١٠)، عن طريق إنشاء آلية رصد وطنية شاملة لعدة قطاعات".

وفى هذا الإطار، أكدت اللجنة الدولية على شعورها "بالقلق إزاء عدم وجود خطة عمل شاملة قائمة على الحقوق لتنفيذ الاتفاقية بشكل تام وفعال". وحثت اللجنة السودان على ضرورة "وضع خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الطفل وتنفيذ الاتفاقية باتباع نهج شامل إزاء حقوق الطفل". كما أكدت اللجنة على "الشروع في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتمكينها من المشاركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وكفالة تأسيسها وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وينبغي للدولة الطرف أن تمنح- على وجه الخصوص- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال ومتابعتها، وأن توفر لها الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان استقلاليتها وفعاليتها" [١١].

وربما يتجلى تخوف اللجنة الدولية في التناقضات المواكبة للتطبيق، فعلى سبيل المثال، يعرَّف الطفل في الدستور الانتقالي بجنوب السودان وفي دساتير الولايات وفي قانون الطفل بأنه كل طفل دون ١٨ سنة[١٢]. وقد رحبت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بذلك، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم الاتساق بين تشريعات الدولة الطرف وممارساتها فيما

يتعلق بتعريف الطفل. وتشعر اللجنة بالقلق، بوجه خاص، إزاء تحديد سن الرشد، في الممارسة العملية؛ استنادًا إلى جملة أمور منها الوصول إلى سن البلوغ وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية في الجزء الشمالي من الدولة الطرف، ووفقًا للأعراف في الأجزاء الأخرى من البلد. وتشدد اللجنة على أن التعريف الخاطئ لمرحلة الطفولة ينطوي على تأثيرات خطيرة في حماية حقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بقضاء الأحداث والزواج المبكر[١٣].

كما أنه إذا كانت التشريعات السودانية قد أكدت على مبدأ عدم التمييز باعتباره من الحقوق الأساسية للحصول على الخدمات كافة التي تُقدم للطفولة من صحة، وتعليم، وحماية، ورعاية اجتماعية، ونظمت إطارًا جيدًا لكثير من الحقوق للطفل.[١٤] فإنه ونتيجة للحرب الأهلية الطويلة في مناطق كبيرة من السودان، فقد عانت البلاد من ترد كبير في الأوضاع الاقتصادية والتنموية؛ الأمر الذى نتج عنه التباين الواضح في الظروف الاقتصادية بين شمال السودان وجنوبه، فقد تراجع دور القانون إلى حد كبير في كثير من المناطق؛ الأمر الذى أدى إلى بروز التأثيرات التي مست الطفل بوجه كبير وتركت صورًا من التمييز الواضح بشأن الحقوق الطبيعية الواجبة. وقد أشارت اللجنة الدولية إلى عدد من صور التمييز الناجمة عن الوضع المتردي في السودان بالقول إنها تشعر "اللجنة" بقلق خاص إزاء تأثير هذا الوضع في تمتع الأطفال المنتمين إلى هذه الفئات التي يميز ضدها بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية. وقد أوصت اللجنة الدولية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على مظاهر عدم المساواة في الأوضاع الاقتصادية وأوجه التفاوت بين الأقاليم، وأن تكفل السودان حماية جميع الأطفال من التمييز على أي أساس كان، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو العرقي. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز المجتمعي الذي لا تزال تعاني منه الأمهات غير المتزوجات والأطفال المولودون خارج إطار الزوجية. كما أوصت اللجنة باتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك سن تشريعات؛ للتصدي للتمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية والأمهات غير المتزوجات[١٥].

**ثانيًا :الحماية العامة لحقوق الطفل في السودان**

تشكل الحماية العامة لحقوق الطفل ضمانًا أكيدًا على مدى فاعلية هذه الحقوق في الواقع

العملي للدولة المعنية، وأنها بدورها تدخل في إطار أوسع يرتبط بضمان فاعلية حقوق الإنسان في الدولة، ويتطلب الأمر سياسات واضحة المعالم لحماية حقوق الطفل في إطار منظومة متكاملة الجوانب، وبالرغم من النص على مختلف حقوق الطفل في الأطر التشريعية السودانية، فإن حماية هذه الحقوق لا تتوافر بالشكل المناسب في الواقع العملي، وذلك على النحو التالي :

**١-حماية الحقوق المدنية للطفل**

تضمن دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥ أحكامًا نصت على رعاية حقوق الطفل وحمايتها والحفاظ على حقه في البقاء والنماء وفقًا للمواثيق والاتفاقات الدولية التي صدق عليها السودان واعتبرها جزءًا لا يتجزأ من دستوره كما تمثلها المواد ١٤ و ٢٧ و ٣٦. بالإضافة إلى دستور جنوب السودان، ودساتير الولايات الشمالية والجنوبية، فضلاً عن قانون الطفل، وقانون الصحة لعام ١٩٧٤، وقانون تخطيط التعليم لعام ٢٠٠١، وقانون السجل المدني لعام ٢٠٠١، وقانون الجنسية السودانية لعام ١٩٩٣ (عدّل عام ٢٠٠٥ . وبالرغم من النص على أطر تشريعية تنظم عملية تسجيل المواليد، فإن الإحصاءات الرسمية رصدت نسبة كبيرة من حالات عدم التسجيل للمواليد؛ حيث بلغت نسبة التسجيل في شمال السودان ٥٨.٥%، وفى جنوب السودان ٥٦.٨%. (المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء – المسح متعدد المؤشرات ٢٠٠٠). وقد أرجعت اللجنة الدولية ذلك الأمر إلى عدم ملاءمة الأطر الموضوعة، وازدياد تكلفة تسجيل المواليد[١٦].

**٢- حماية حقوق الطفل المعنية بالحياة والصحة والنماء**

أ- تشير المؤشرات الصحية العالمية لعام ٢٠٠٩، والخاصة بالسودان، إلى أن ٣٨.٤% من الأطفال دون الخامسة من منخفضي الوزن بالمقارنة بأعمارهم، وأن معدل وفيات الأطفال قبل بلوغهم الخامسة ١٠٩ بين كل ألف مولود حي، وأن ٨٩% فقط من الأطفال تغطيهم لقاحات الحصبة بين الأطفال البالغين سنة واحدة، وأن هناك ٤٥٠ حالة وفاة بين الأمهات لكل مائة ألف حالة ولادة حية، وأن ٧٩% من حالات الولادة فقط تتم على يد عاملات حاذقات، وأن ٦٤% فقط من حالات الحمل تحظى بالتغطية الصحية (ولو بزيارة واحدة فقط)، وأن ٥٠% فقط من الأطفال دون الخامسة قد تلقوا لقاحات مضادة للملاريا، وأن ٧٠% فقط من السكان يتوصلون إلى مياه محسنة للشرب، وأن ٣٥% فقط من السكان

بمقدورهم الوصول إلى وسائل الإصحاح[١٧].

ب- ويشير تقرير ووتش ليست عام ٢٠٠٧ إلى اعتماد أكثر من مليوني مواطن في السودان على المعونة الغذائية، بينما يفتقد ١٧ مليون مواطن سبل الحصول على مياه صالحة للشرب[١٨]، ومازالت تنقص الجنوب البنية التحتية للرعاية الصحية والهيئة الطبية المؤهلة؛ فلا يوجد إلا طبيب واحد لكل ١٠٠.٠٠٠ فرد، ومركز بدائي واحد للرعاية الصحية لكل ٧٩.٥٠٠ فرد، وتذكر منظمة الصحة العالمية أن معدل وفيات الأطفال في الجنوب يصل إلى وفاة ١٥٠ حالة لكل ١٠٠٠ ولادة حية[١٩]. وتقرر منظمة الصحة العالمية أيضًا أن الأسباب الرئيسة للوفيات في الجنوب هي العدوى والأمراض التي تسببها الطفيليات مثل الملاريا والجفاف والحصبة والسل الرئوي وعدوى الجهاز التنفسي الحادة[٢٠].

ج- يواجه الأطفال في دارفور مشكلات صحية خطيرة، تتمثل في افتقار الوصول إلى الخدمات الطبية الضرورية للحياة والرعاية اللازمة للأمراض القابلة للعلاج وسوء التغذية. ومن أشد الأخطار الصحية التي تواجه الأطفال في إقليم دارفور، سوء التغذية نتيجة النقص الحاد في الغذاء [٢١].

د- وبالرغم من النص على عدم توقيع عقوبة الإعدام بحق الطفل في الأطر التشريعية السودانية، فإن اللجنة الدولية لحقوق الطفل رصدت عدة تجاوزات [٢٢].

هـ- وإزاء هذا الوضع المتردي لحالة الحماية التي تتوافر لحق الطفل في البقاء والنماء، فقد أدى ذلك إلى أن تعرب اللجنة الدولية عن "قلقها إزاء محدودية الوصول إلى الرعاية الصحية في الدولة الطرف، وبخاصة إزاء عدم كفاية عدد العاملين في مرافق الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات الريفية، وعدم توفر الأجهزة الطبية الأساسية، وارتفاع معدل المرضى بالنسبة إلى الأطباء. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الوضع سيئ بشكل خاص في ولاية غرب دارفور وفي جنوب السودان؛ بسبب تدمير المرافق الطبية والمستشفيات خلال النزاع المسلح في هاتين المنطقتين" [٢٣].

**٣- حماية حقوق الطفل المعنية بتنمية قدراته**

أ- تمثلت السياسات التربوية الرسمية في السودان في الالتزام بمبدأ إتاحة فرص التعليم للجميع، ومبدأ المساواة بين الجنسين، وبلوغ التوازن الجغرافي في

المدخلات التعليمية، وإقرار مبدأ قومية المناهج والمراجعة المستمرة لها وتطويرها أهدافًا ومحتوى ووسائل وإشرافًا [٢٤].

ب- يبدو وضع التعليم في السودان أقل تقدمًا من غيره من دول المنطقة، فبالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة للتوسع في الخدمات التعليمية، فإن مستوى انتشار التعليم والتسجيل للمدارس أقل مما ينبغي بالمقارنة مع أقطار أخرى بالمنطقة؛ حيث نجد أن ٣٤ % من الذكور، و ٥١ % من الإناث في سن التعليم الابتدائي لم يسجلوا بالمدارس. أما بالنسبة إلى التعليم قبل المدرسي، فنجد أن ٢٥ % فقط من الأطفال تم استيعابهم في رياض الأطفال [٢٥]، كما أن ٥٣ % من الأطفال في عمر المدرسة في الجزء الشمالي من السودان لم يتم تسجيلهم بالمدارس؛ منهم ٣٧ % في المناطق الحضرية، و ٦٣ % في المناطق الريفية . ولعل من المؤكد أن نسبة الأمية في الجنوب ستكون أعلى بكثير منها في شمال السودان؛ بسبب الحرب الأهلية وعدم الاستقرار [٢٦].

ج- ولا يزال جنوب السودان يحظى بأقل معدل للقيد في المدرسة في العالم؛ حيث تصل النسبة إلى نحو ٢٥ في المائة من الأطفال. علاوة على ذلك، لم يتلق نحو ٧٥ في المائة من الأطفال، ويقدر عددهم بنحو ١.٤ مليون طفل بين سني السابعة والرابعة عشرة، أي تعليم في جنوب السودان [٢٧]. وفي ديسمبر ٢٠٠٥، قدرت اليونيسف أن ٢٨ في المائة من الأطفال في سن المدرسة، ونصفهم تقريبًا من الفتيات، يذهبون إلى المدرسة في دارفور. وتبين لليونيسف في ولايات دارفور الثلاث أن ٤٨ في المائة من الأطفال المسجلين في المدرسة في شمال دارفور من الإناث، بينما يشكلن٤٩ في المائة في غرب دارفور، و٤٢ في المائة في جنوب دارفور [٢٨].

د- وإزاء تدني مستويات تطبيق حقوق الطفل في تنمية قدراته، فقد أعربت اللجنة الدولية عن قلقها "إزاء عدم حصول غالبية الأطفال في جنوب السودان على التعليم الابتدائي أو الثانوي؛ بسبب النزاع المسلح الذي طال أمده واستمرار عدم الاستقرار. وتشير بقلق إلى مخصصات الميزانية الضئيلة للغاية للتعليم؛ مما يؤدي إلى عدم توفير معلمين أكفاء، ورداءة الهياكل الأساسية للمدارس، والنقص الدائم في الإمدادات والمعدات. كما تشعر اللجنة بالقلق؛ لأن عديدًا من الأطفال

يضطرون إلى العمل؛ بغية الحصول على نفقات الدراسة. وتشعر اللجنة بالانزعاج إزاء محدودية فرص التعليم الابتدائي، وعدم إتاحة التعليم الثانوي للأطفال في معسكرات المشردين داخليًا في دارفور "[٢٩].

هـ- وأوصت اللجنة "بإتاحة الموارد المالية الكافية للتعليم، وبخاصة في جنوب السودان ودارفور [٣٠].

و- ويشار في هذا الصدد إلى أن وزارة التعليم العام السودانية قد تبنت سياسة تهدف إلى زيادة استيعاب الأطفال في المدارس بالتركيز على البنات في المناطق الأقل استيعابًا؛ وذلك وفقًا لإستراتيجية تعليم البنات بالولايات الشمالية (٢٠٠٩ إلى ٢٠١١) التي أجازتها وزارة التعليم العام بالتعاون مع منظمة اليونيسف[٣١].

**٤- حماية حقوق الطفل المعنية بكفالة مستوى معيشي مناسب (الرعاية الأسرية)**

أ- نص دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥، بالإضافة إلى دساتير الولايات، وأكد على دور الأسرة ورعاية الوالدين للطفل باعتبارهما النواة الأولى للمجتمع. كما جاء في المادة ٢١ من دستور جنوب السودان ما يلي : لكل طفل الحق في الحياة في أسرة ورعاية والديه أو الأوصياء القانونيين. ويسود بين الجماعات القبلية المختلفة في جنوب السودان نظام القرابة الأبوية حيث تقع مسئولية رعاية الأطفال اليتامى، أو من فقدوا أهلهم الأقربين على عاتق الأسرة الممتدة، وغالبًا على الأقارب من جهة الأم (على الرغم من النظام الأبوي). غير أنه بعد عقدين من الحرب، أصبحت الأسر والمجتمعات غير قادرة على مواكبة التزايد المستمر في أعداد الأطفال الأيتام المنفصلين عن أسرهم ضمن بيئة تفتقر إلى الخدمات الأساسية والبنى التحتية، وقامت الدولة بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية والوطنية بتطبيق برنامج للرعاية غير المؤسسية (الكفالة عن طريق الأسر البديلة) بغرض حماية الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج والأطفال مجهولي الوالدين، وتقدر أعداد الأطفال الذين تمت كفالتهم بواسطة الأسر بحوالي ١٤٠٠طفل في عام ٢٠٠٦ [٣٢].

ب- في أغسطس ٢٠٠٦، كان هناك ما يقرب من ٥ ملايين مشرد داخل السودان، من بينهم ١.٨ مليون في دارفور وحدها . وكما يحدث في معظم حالات التشرد،

فقد تراوحت نسبة اللاجئين والمشردين السودانيين من النساء والأطفال بين ٧٠ إلى ٨٠% [٣٣].

ج- ونظرا إلى تراجع مستوى الرعاية الأسرية للأطفال، فقد أكدت اللجنة الدولية أنها "تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف بها أعداد كبيرة من المواليد الذين تخلت عنهم أمهاتهم، بالإضافة إلى عدم ملاءمة مؤسسات الرعاية البديلة، وتدني معايير الرعاية فيها، وقلة "الأسر التي تتولى الرعاية الطارئة"، فضلاً عن أن نقص عدد المهنيين الصحيين وعدم ملاءمة المعدات والإمدادات تسببا في زيادة كبيرة في نسبة وفيات أطفال دار المايقوما للأيتام في الخرطوم. ". كما ذكرت اللجنة أيضًا أنها تشعر بالقلق إزاء ممارسة وضع الأطفال اللقطاء في دور رعاية أولاً، ثم نقلهم لاحقًا إلى أسر توفر لهم الرعاية البديلة الطارئة (الرعاية المؤقتة) قبل تحويلهم إلى أسر تكفلهم (كفالة دائمة). كما أن تقويم الأسر والموظفين الذين يتولون الرعاية وتدريبهم ومراقبتهم غير محدد بصورة جيدة. والنظام الحالي لا يوفر للأطفال الصغار ما يحتاجونه من رعاية مستمرة تتسم بالاستقرار، وتوطيد صلاتهم بالجهات التي تقدم هذه الرعاية"[٣٤].

## ثالثا: تدابير الحماية الخاصة للطفل في السودان

تعنى نظم الحماية الخاصة بالحفاظ على الأطفال ورعايتهم من مخاطر التشرد والاستغلال والعنف، وتعرضهم للاغتصاب والإيذاء البدني واللفظي من قبل البالغين. ويكتسب المفهوم أهمية خاصة؛ نظرًا إلى تعرض الأطفال ضحايا العنف والاستغلال والإساءة والإهمال لمخاطر الأمراض البدنية والنفسية والعقلية، إضافة إلى حرمانهم من الحصول على الحق في التعليم وعدم اكتساب مهارات. ويرتبط مفهوم حماية الأطفال بمجموعة من المشكلات التي تواجه الأطفال مثل الاتجار بالأطفال، وعمالتهم وتشردهم، وتجنيدهم، واستغلالهم جنسيًا، والممارسات الضارة بهم، والعنف والإهمال، ومحاكمتهم وغيرها من القضايا والمشكلات التي تواجه الأطفال[٣٥].

وبالرغم من وجود أطر قانونية لحماية الاطفال محل الخطورة؛ فإن عدم وجود منظومة متكاملة بأبعادها الاجتماعية والقانونية والسياسية يجعلنا نجزم وفقًا للمعطيات أن هذه الأطر القانونية المنصوص عليها لا تراعى في الواقع العملي، ومن ثم تنعدم فاعليتها وكفايتها في حماية الأطفال، وسوف يتضح ذلك من خلال ما يلى:

١- نظم حماية الأطفال اللاجئين والمشردين

أ- سن السودان قانون اللجوء لعام ١٩٧٤ المستمد من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ الذي جاء أكثر شمولاً في كفالة الأطفال اللاجئين غير المرافقين والعمل على حمايتهم وأسرهم بتوفير المأوى والغذاء والصحة والأمصال الواقية، والمياه الصالحة للشرب، والتحصين ضد أمراض الطفولة، والتقليل من وفيات الأطفال بسبب الأمراض المستوطنة، وعدم تجنيدهم، وأنشطة الأمومة والطفولة، وتنمية المجتمع، والاهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة والمشردين، ولم شمل الأسر. وتلزم الحكومة شركات البترول بموجب الاتفاق الموقع معها بإعمار المناطق التي يتم فيها توطين المواطنين؛ بحيث تتوفر فيها الخدمات الصحية والتعليم والمياه والكهرباء والأمن، ويتم انتقال الأسر إلى مواقع تتوفر فيها الخدمات كافة، ويمارس فيها النشاط الاقتصادي بصورة أفضل من المواقع السابقة، وحقوق الإنسان جميعها مكفولة بما فيها حقوق الطفل [٣٦].

ب- يعيش الأفراد المشردون داخل السودان بوجه عام في ظل ظروف صعبة؛ حيث يصعب توصيل المساعدات الإنسانية إليهم مثل الطعام والمياه والصرف الصحي الملائم. كما أن معظم المشردين السودانيين، الذين يصل عددهم إلى حوالي مليونين، يعيشون في الخرطوم وما حولها، وحوالي ٢٧٠.٠٠٠ منهم يعيشون في أربعة مخيمات رئيسة، بينما الآخرون متفرقون في أنحاء العاصمة ويعيشون في مستوطنات بوضع اليد حول المدينة. ويخشى عديد من هؤلاء الأطفال في الخرطوم وحولها بدرجة كبيرة من الاعتداءات، وإعادة التوطين بالقوة، وكذلك التهديدات بالعنف. فلقد تعرض ما يقرب من حوالي ٩٠٠.٠٠٠ من هؤلاء المشردين داخليًا، وكذلك الموجودين بالمستوطنات للترحيل بالقوة بواسطة الحكومة منذ ١٩٨٩، وذلك طبقًا للإحصاءات التي أجراها المركز الدولي لمراقبة التهجير، ومن بين هؤلاء ما يقرب من ٢٥٠.٠٠٠ فرد تم إعادة ترحيلهم منذ عام ٢٠٠٥، حينما أعلنت حكومة الوحدة الوطنية عن قرارها باستئناف هدمها مخيمات مستوطنات المشردين داخليًا في الخرطوم ومناطقها[٣٧].

وبينما تدعي الحكومة أنها تنوي تخصيص مساحات دائمة من الأرض للأفراد المشردين داخليًا، إلا أن طرق إعادة التسكين وأساليبها غالبًا ما تكون صارمة وقاسية، وكثير من هؤلاء المشردين في المناطق الصحراوية خارج الخرطوم من دون وسيلة للحصول على أغلب الخدمات الأساسية. ويحذر العاملون في منظمات الإغاثة الإنسانية من أن إعادة التهجير المستقبلية وهدم المخيمات قد تنتج عنهما أزمة في توصيل المساعدات الإنسانية؛ مما يؤدي إلى دفع الصغار إلى العودة إلى جنوب السودان. ومنذ ٢٠٠٥، قامت السلطات الحكومية بغارات عديدة على مناطق المشردين العشوائية والمستوطنات شبه الدائمة مخلفة وراءها الموت والإصابات والاعتقالات وذلك وفقًا لمنظمة العفو الدولية[٣٨]، وطبقًا للأرقام التي توصل إليها المركز الدولي لمراقبة المشردين، فإنه يوجد ما يقرب من حوالي ١.٨ مليون فرد مشرد داخليًا في دارفور. ويرجع السبب الرئيس لموت الأطفال المشردين في المخيمات في دارفور إلى الأمراض المعدية وسوء التغذية[٣٩].

ج- وإزاء ذلك أعربت اللجنة الدولية عن قلقها من أن قانون اللجوء الصادر في عام ١٩٧٤ لا يتضمن إجراءات محددة تتعلق بتحديد مركز اللاجئ، ولا يعالج الاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة بالأطفال ملتمسي اللجوء. حيث لاحظت اللجنة "أن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في الدولة الطرف معرضون بشكل خاص لجملة أمور منها الاستغلال والإيذاء الجسدي والتهريب والاتجار. وتشعر بالقلق أيضًا إزاء سياسة الدولة التي تقضي ببقاء جميع ملتمسي اللجوء واللاجئين، بمن فيهم الأطفال، في معسكرات؛ مما يحد من فرص اندماجهم في المجتمع السوداني وحصولهم على التعليم، وغالبًا ما يؤدي ذلك إلى الزواج المبكر ودخول الأطفال إلى سوق العمل" [٤٠].

**٢- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة**

أ- نصت اتفاقية السلام الموقعة في نيفاشا على إنشاء مفوضية قومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، ولجنتين فرعيتين؛ إحداهما للشمال وأخرى للجنوب وفقًا للمرسوم الجمهوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ ضمن الآليات التي نصت عليها

الاتفاقية؛ لتقوما بمهمة نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، والمرسوم الجمهوري رقم ٤ الذي تم بموجبه إنشاء المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. وتم تخصيص وحدة خاصة بالأطفال تتولى مهمة نزع سلاح الأطفال وتسريحهم و إعادة تأهيلهم. كما نصت اتفاقية أبوجا وكذلك اتفاقية سلام الشرق على قيام مثل هذه الآلية، وبذلك يصبح استخدام الأطفال الجنود أمرًا قد تم حسمه ومعالجته تمامًا، وذلك بالتعاون مع اليونيسف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنسبة إلى اتفاقية سلام الشرق[٤١].

ب- وبالرغم من ذلك، فقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان عن عام ٢٠٠٨ إلى أن مستوى الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال في السودان ما زال مرتفعًا، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم بمعرفة القوات والجماعات المسلحة، وتعرضهم للاغتصاب والعنف الجنسي، ولا سيما في دارفور. ونظرًا إلى وجود أكثر من ٣٠ جماعة مسلحة تعمل في الأراضي السودانية والتغيرات المعتادة في التحالفات والانشقاقات بين تلك الجماعات، فإن تحديد مسئولية الأطراف والانتهاكات يشكل تحديًا كبيرًا. وقد تفاقمت تلك المهمة بفعل القيود المستمرة على إمكانية الوصول إلى هؤلاء الأطفال، وانتشار الهجمات ضد العاملين في الإغاثة الإنسانية وممتلكاتهم. وعلى الرغم من ذلك، فقد تحسنت عمليات الرصد المستمرة وكتابة التقارير وبدأت تعطي معلومات أوثق وفي توقيت أنسب عن الانتهاكات ومن يقومون بها[٤٢].

ج- وقد أعربت اللجنة الدولية عن قلقها العميق من أن المدنيين، بمن فيهم الأطفال، لا يزالون يتعرضون للقتل والتشويه والتشريد من مساكنهم؛ بسبب النزاع المسلح في دارفور. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تعمد استهداف المدنيين والاستخدام العشوائي للقوة ضدهم، بما في ذلك القصف الجوي للقرى والهياكل الأساسية المدنية الأخرى، من جانب المليشيات التي تدعمها الحكومة والقوات الحكومية، ومن جانب الجماعات المسلحة أيضًا. ولاحظت اللجنة ارتفاع حالات الاغتصاب وغيرها من ضروب العنف الجنسي ضد الأطفال، فضلاً عن تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة واستخدامهم في عمليات القتال. كما

تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإفلات من العقاب نتيجة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي وقعت في أثناء النزاع، وذلك بالرغم من إنشاء محاكم خاصة بدارفور لتحقيق هذه الغاية[٤٣].

د- وأكدت اللجنة عدم ارتياحها من زيادة النزاعات المحلية والاشتباكات بين القبائل في جنوب السودان، التي تتميز باستهداف المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء. ومن أن جيش الرب للمقاومة لا يزال يشن عمليات قتالية في المنطقة، ويشمل ذلك ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الأطفال. فضلاً عن شيوع مناخ عدم الاستقرار؛ لأن الدولة الطرف لم تكفل ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، والسيطرة على انتشار الأسلحة الصغيرة وغيرها من الأسلحة، والمحافظة على القانون والنظام[٤٤].

**٣- حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي (عمالة الأطفال)**

أ- تشير معظم المصادر في السودان إلى أن لديها خلطًا بين عمالة الأطفال وعمل الأطفال والتشرد. واتفق MICS ومسح القوة العاملة النشطة اقتصاديًا على أن الأطفال يشكلون بين ٧٪ و١٠٪ من القوة العاملة، على حين أشار MICS2 2000 إلى أن ١٣.٧٪ من القوة العاملة في السودان من الأطفال[٤٥].

ب-وبالرغم من عدم توافر كثير من البيانات حول حجم الاستغلال الاقتصادي للأطفال في السودان، فقد علقت اللجنة الدولية على الأمر بالآتي: "تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار عمل الأطفال في الدولة الطرف؛ حيث يعمل كثير من الأطفال في المصانع، وخدم منازل وفي قطاع الزراعة وفي مجالات الاقتصاد غير الرسمي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم حماية الأطفال من مزاولة الأعمال الخطرة؛ فالتشريعات لا تحدد الصناعات والمؤسسات أو أنواع الأعمال التي يمكن أن يستخدم فيها الأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عمليات اختطاف الأطفال من أجل استخدامهم في العمل القسري[٤٦].

٤- **حماية حقوق أطفال الشوارع**

أ- أعدت السودان الإستراتيجية القومية لمكافحة التشرد التي تهدف إلى معالجة الظاهرة بشقيها الوقائي والعلاجي. وتوجد مبادرة حماية الأطفال (المعهد العربي لإنماء المدن بدعم من البنك الدولي) . كما تم توقيع مذكرة تفاهم مع والي ولاية الخرطوم لبرنامج حماية الأطفال؛ بهدف زيادة الوعي بحقوق الأطفال واحتياجاتهم في المدن، وبناء قاعدة معلومات وقدرات الإدارات المحلية في تحسين رفاهية الأطفال ومعالجة قضاياهم من خلال اللجان المحلية. ويقوم المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية بمشروع أطفال الشوارع الذي يحتوي على أربعة عناصر رئيسة، هي: أولاً تغيير النظرة السلبية تجاه أطفال الشارع، وذلك عن طريق تدريب الإعلاميين بمختلف الأوعية الإعلامية، ثانيًا إنتاج مواد إعلامية إذاعية وتلفزيونية تحمل رسائل لتغيير السلوك والاتجاهات في هذا المجال، ثالثًا تدريب ٥٠٠ طفل مشرد وتأهيلهم حرفيًا في مختلف المجالات، رابعا كتابة قصص حول نجاحات أطفال الشوارع كتجارب ناجحة لهؤلاء الأطفال[٤٧]. وتشير دراسة حول أطفال الشوارع بالخرطوم إلى أن هناك حوالى ١٥ ألفًا من أطفال الشوارع بالخرطوم وحدها، وأكدت أن مشكلة أطفال الشوارع تعتبر ظاهرة في غاية التعقيد والخطورة المجتمعية في الوقت الراهن والمستقبل، كما تعد أحد مظاهر انتهاك حقوق الطفل؛ الأمر الذي يفرض التدخل السريع[٤٨].

ب-وقد لاحظت اللجنة الدولية "بقلق العدد الكبير من أطفال الشوارع في المدن الرئيسة، بما فيها الخرطوم، وهم معرضون للاعتداء الجنسي ولعديد من أشكال الاستغلال، إضافة إلى تعرضهم للعنف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضًا إزاء التقارير التي تفيد بأن أطفال الشوارع كثيرًا ما يتعرضون للاحتجاز والسجن، أو يُرسلون إلى معسكرات مقفولة كمعسكري طيبة والرشاد[٤٩].

٥-**حماية الأطفال من الاتجار بهم**

أ- لم تزل السودان وجهة ودولة مركزًا رئيسًا من مراكز التهريب الدولي للنساء والأطفال، وفقًا لما ذكره مشروع الحماية. وقد تفاقمت هذه الظاهرة بسبب سنوات

الصراع المسلح أو الحصانة أو عدم وجود برامج لتسجيل المواليد، وهوما يجعل الأطفال بلا وطن، ناهيك عن انتشار الفقر. ويتم تهريب الصبية والفتيات إلى الخرطوم وإلى بلاد إفريقية أخرى وإلى الشرق الأوسط وأوربا، في حين أن بعض الأطفال يتم تهريبهم إلى السودان من أوغندا. كما يجري تهريب بعض الفتيات السودانيات إلى سوريا للعمل خادمات واستغلالهن جنسيًا، في حين يتم تهريب آخريات داخل السودان للعمل خادمات أو في منازل البغاء في مخيمات المشردين، وفق ما تذهب وزارة الخارجية الأمريكية. كذلك يتم تهريب الصبية في سن الرابعة أو الخامسة إلى دول الخليج، مثل الإمارات العربية المتحدة وقطر، للعمل حوذيي جمال وفي التسول. وقد يعاني هؤلاء الصبية من الاعتداءات البدنية والجنسية. وسعى المجلس القومي لرفاهية الأطفال التابع لحكومة الوحدة الوطنية مع منظمة غير حكومية قطرية إلى إعادة أكثر من ٢٠٠ طفل سوداني يعملون حوذيي جمال. وفي مارس ٢٠٠٦، قام المجلس القومي لرعاية الأطفال بالتعاون مع منظمة اليونيسف بعمل خطة عمل لإعادة المزيد من الأطفال المستغلين في سباقات الجمال. كما تناقص معدل الاختطاف الداخلي والرق الإجباري للنساء والأطفال منذ توقيع اتفاقية السلام الشاملة، وفق منظمة اللاجئين الدولية. ومع ذلك، فالمعلومات أو الإحصائيات المفصلة بشأن عمليات الاختطاف منذ توقيع اتفاقية السلام الشاملة محدودة بشدة . وذكر تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الصادر في أغسطس ٢٠٠٦ بشأن الأطفال في السودان والمقدم إلى مجموعة عمل مجلس الأمن حول الأطفال والصراع المسلح، أن هناك قضايا عديدة يتم مراقبتها حاليًا بواسطة الشرطة التابعة للأمم المتحدة في جنوب السودان، بناءً على الشكاوى المقدمة من فتيات خلال الفترة بين مايو ويونيو ٢٠٠٦، وأكد السكرتير العام على تقارير عن عمليات اختطاف للأطفال في ولاية جونجلي، على الرغم من صعوبة تحديد العدد بدقة نتيجة لصعوبات الوصول إليه[٥٠].

ب- وتوصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ خطوات فعالة للقضاء على خطف الأطفال، بما في ذلك التعاون مع البلدان المجاورة، والتحقيق في حالات خطف الأطفال، وملاحقة الجناة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم حملات

توعية، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة بهذه العمليات، وبمساندة الزعماء القبليين. ومساعدة الضحايا على التعافي البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع[٥١].

**٦- حماية الأطفال من العنف الجنسي**

أ- وفي عام ٢٠٠٦، كتب سكرتير عام الأمم المتحدة في تقريره الخاص بالسودان إلى مجموعة العمل الجديدة التابعة لمجلس الأمن والمختصة بالأطفال والصراعات المسلحة (s/662 / ٢٠٠٦) أن الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات المسلحة السودانية، والجيش الأبيض، وجماعة ميناوي، وقوة الدفاع الشعبي مسئولون عن قتل الأطفال وتشويههم في شمال السودان وجنوبه ودارفور[٥٢].

ب- ويصعب التحقق من المعلومات التي تشير إلى انتشار الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد الفتيات والسيدات في السودان. مع ذلك، فندرة المعلومات لا تعني عدم حدوث عنف ضد الفتيات والسيدات، أو أن الأمر نادر الحدوث. بالأحرى يتم التقليل من الإعلان عن هذه الحوادث؛ نتيجة لأعراف المجتمع وانعدام الأمن، وصعوبة تجميع البيانات المتعلقة بالحادث. وتقوم الميليشيات الموالية للحكومة والجماعات المعارضة المسلحة والميليشيات القبلية في جميع أنحاء السودان بارتكاب اعتداءات جنسية وجرائم الاغتصاب واختطاف الأطفال وبيعهم رقيقًا لأغراض جنسية وبخاصة الفتيات منهن. علاوة على ذلك، تقود مستويات الفقر العالية وارتفاع رسوم الدراسة بعض الفتيات إلى التربح من إقامة علاقات جنسية مع جنود الحكومة المنتشرين في جميع أنحاء السودان، ويتعاملون بانتظام مع المدنيين. ونجد في السودان أعلى معدل لختان الإناث في العالم، وبخاصة في شمال البلاد؛ حيث بلغت ٩٠ في المائة. ويمارس الشد، وهو أقسى أشكال الختان، في السودان. ويمنع القانون في السودان الأطباء من ممارسة الختان، إلا أن هذا المنع والعقوبات المتعلقة به من الصعب فرضها ولم تزل العملية مستمرة[٥٣].

٧- **حماية الأطفال المعاقين**

تندرج أطر العمل للأطفال المعوقين في السودان تحت قانون رعاية الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيليهم لعام ١٩٨٤، علمًا بأن هنالك خطوات لتعديل هذا القانون تحت مظلة مشروع تعديل قانون تأهيل ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧ الذي سيتم بموجبه إنشاء مجلس قومي لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم. ويعاني هذا القطاع من ضعف البنى الأساسية والخدمات المقدمة؛ مما أدى إلى ارتفاع متواصل في عدد الأطفال ذوي الإعاقة [٥٤].

٨- **عدالة الأحداث**

رحبت اللجنة الدولية بقيام الدولة الطرف مؤخرًا بوضع نظام لقضاء الأحداث بموجب قانون الطفل (٢٠١٠). بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من أن هذا النظام لا يعمل بطريقة تامة بعد؛ بسبب عدم كفاية الموارد المالية، وليست لديه محاكم ومرافق احتجاز مستقلة للأطفال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء جملة أمور منها:

أ- تحديد سن المسئولية الجنائية وفقًا لمظاهر النضوج البدني (البلوغ) بدلاً من تحديد العمر الفعلي.

ب- غالبًا ما يمثل الأطفال أمام محاكم الكبار، ويُحتجزون معهم في السجون الموجودة خارج الخرطوم وفي مخافر الشرطة.

ج- احتجاز الأطفال المتهمين لفترات طويلة؛ حتى يتم تقديمهم للمحاكمة.

د- التعامل مع الأطفال بصورة معتادة في غياب الوالدين أو الأوصياء، وعدم وجود رقابة فعلية على عمليات التحقيق والقضاء.

هـ- قضاء الأحداث في جنوب السودان يجري وفقًا للقانون العرفي الذي لا يتسق مع المعايير الدولية في هذا المجال.

و- المحامون والقضاة ورجال الشرطة وغيرهم من المهنيين في مجال قضاء الأحداث يفتقرون إلى التدريب والخبرة فيما يتعلق بقضاء الأحداث وحماية الأطفال المخالفين للقانون[٥٥].

## المراجع والهوامش


١- موقع المفوضية الأوربية لمراقبة الانتخابات السودانية
http://www.eueom.eu/sudan2010/home/profile-sudan-2010

2- Mena cpi, Child Protection Initiative Publication Series, vulnerable children in Khartoum :status ,problems ,needs and services offered , p 11.

3- Ibid

٤- موقع المفوضية الأوربية لمراقبة الانتخابات السودانية
http://www.eueom.eu/sudan2010/home/profilesudan-2010

٥- موقع المفوضية الأوربية لمراقبة الانتخابات السودانية
http://www.eueom.eu/sudan2010/home/profile-sudan-2010

6- Watch list on Children and Armed Conflict, Sudan's Children at a Crossroads: An Urgent Need for Protection, (April 2007), p11.

٧- موقع المفوضية الأوربية لمراقبة الانتخابات السودانية
http://www.eueom.eu/sudan2010/home/profile-sudan-2010

٨- تم تجميع هذه البيانات من المصادر الآتية :

٩- تقارير اليونسكو عن وضع الأطفال في العالم في
http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/sudan_25598.html

10- Watch list on Children and Armed Conflict, Sudan's Children at a Crossroads: An Urgent Need for Protection, (April 2007), p1.

١١- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٧ ،السودان CRC/C/SDN/3، ص٧ وما بعدها .

12- United nation. Convention on the Rights of the Child. Written replies by the Government of the Sudan to the list of issues (CRC/C/SDN/Q/3-4) related to the consideration of the third and fourth periodic reports of the Sudan (CRC/C/SDN/3-4). P3.

١٣- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، **الدورة الخامسة والخمسون**، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان CRC/C/SDN/CO/3-4 ، ص ص ١-٤ .

١٤- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الردود الخطية المقدمة من حكومة السودان على قائمة المسائل ذات الصلة بالنظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع CRC/C/SDN/Q/3-4، ص ٥.

١٥- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر

تقديمها في عام ٢٠٠٧ ،السودان CRC/C/SDN/3.

١٦- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4.

١٧- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4

١٨- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٧، السودان CRC/C/SDN/3، ص٢٤

١٩- منظمة الصحة العالمية، المؤشرات الصحية العالمية لعام ٢٠٠٩.

20- Watch list on Children and Armed Conflict, Sudan's Children at a Crossroads: An Urgent Need for Protection, (April 2007), p15

٢١- منظمة الصحة العالمية، المؤشرات الصحية العالمية لعام ٢٠٠٩.

٢٢- منظمة الصحة العالمية، المؤشرات الصحية العالمية لعام ٢٠٠٩.

23- Watch list on Children and Armed Conflict, Sudan's Children at a Crossroads: An Urgent Need for Protection, (April 2007), p18.

٢٤- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4، ص٢٥ وما بعدها.

٢٥- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4، ص١٥.

٢٦- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٧، السودان CRC/C/SDN/3، ص ٦٦وما بعدها.

27- Watch list on Children and Armed Conflict, Sudan's Children at a Crossroads: An Urgent Need for Protection, (April 2007), pp

٢٨- الدراسات التى تتوافر بمكتبته حول الموضوع وهى البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

29- Ibid

30- Ibid

31- Ibid

٣٢- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة

من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4، ص ص١٦،١٥.

٣٣- المرجع نفسه .

34- United Nations. Committee on the Rights of the Child- Written replies by the Government of the Sudan to the list of issues (CRC/C/SDN/Q/3-4) related to the consideration of the third and fourth periodic reports of the Sudan CRC/C/SDN/3-4. P16.

٣٥- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٧، السودان CRC/C/SDN/3، ص ٣٣ وما بعدها.

36- Watch list on Children and Armed Conflict, Sudan's Children at a Crossroads: An Urgent Need for Protection, (April 2007), p16.

٣٧- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4، ص١٦ وما بعدها.

٣٨- معهد الدراسات والبحوث الإنمائية والمجلس القومي لرعاية الطفولة ،الدراسة الميدانية لحصر وتحليل أوضاع واحتياجات أطفال الشوارع بولاية الخرطوم٢٠٠٧، ص٢٤.

٣٩- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٧، السودان CRC/C/SDN/3، ص ٨٨.

40- Watch list on Children and Armed Conflict, Sudan's Children at a Crossroads: An Urgent Need for Protection, (April 2007), p16.

41- Ibid

42- Ibid

٤٣- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4، ص١٧،١٨.

٤٤- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٧، السودان CRC/C/SDN/3، ص ٨٩.

٤٥- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، S/2009/ 84 .

٤٦- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4، ص١٨.

٤٧- المرجع السابق نفسه .

48- Mena cpi, Child Protection Initiative Publication Series, vulnerable children in Khartoum :status ,problems ,needs and services offered , p 23.

٤٩- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4، ص١٩وما بعدها.

٥٠- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٧، السودان CRC/C/SDN/3، ص ٩٤.

٥١- معهد الدراسات والبحوث الإنمائية والمجلس القومي لرعاية الطفولة ،الدراسة الميدانية لحصر وتحليل أوضاع واحتياجات أطفال الشوارع بولاية الخرطوم٢٠٠٧، ص١٢٤.

٥٢- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4، ص٢٠.

53- Watch list on Children and Armed Conflict, Sudan's Children at a Crossroads: An Urgent Need for Protection, (April 2007), p34..

٥٤- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4، ص٢٢.

٥٥- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، ٢٠٠٦ / s/662.

56- Watch list on Children and Armed Conflict, Sudan's Children at a Crossroads: An Urgent Need for Protection, (April 2007), p29..

٥٧- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٧، السودان CRC/C/SDN/3، ص ٦٥.

٥٨- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: السودان، CRC/C/SDN/CO/3-4، ص٢٣.